نظام الطلاق في الإسلام

تأليف

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الكتاب: نظام الطلاق في الإسلام

الكاتب: أحمد مُحَمَّد شاكر

الطبعة: ٢٠٢٢

الطبعة الأولى ١٩٣٦

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)



٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم –
الجيزة - جمهورية مصر العربية
هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥
فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣

http://www. bookapa.com **E-mail: info@bookapa.com**

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر

شاكر ، أحمد مُحَمَّد
نظام الطلاق في الإسلام/ أحمد مُحَمَّد شاكر
– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.
١٣٨ ص، ١٨*٢١ سم.
الترقيم الدولى: ٢ – ٤٦٠ – ٩٩١ – ٩٧٧– ٩٧٨
أ – العنوان رقم الإيداع : ٥٦٥٣ / ٢٠٢٢

نظام الطلاق في الإسلام



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

"وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضَى اللهُ ورسوله أَمْراً أن يكونَ لهمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمرِهِمْ" (٣٣: ٣٦)

"قُلْ هذه سَبِيلي أَدْعُو إلى اللهِ، عَلَى بَصِيرةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَني" (١٢: ١٠٨)

هذه الأبحاثُ ليستْ من أبحاث الفقهاء الجامدينَ المقلّدين، ولا هي من أبحاث المتَرَدِّدِينَ الذين يبدو لهم الحقُّ ثم يخشَوْنَ الجهرَ به، ولا هي من أبحاث المُجَرِّدِينَ الهَدَّامينَ الذين لا يفهمون الإسلام، ولا يريدون إلاَّ تجريدَ الأُمَمِ الإسلاميّة من دينهم، ومن الثبات عليه ونصره، ولا هي من أبحاث المجدِّدِين العصريين الذين تَتَبَخَّرُ المعَاني والنظرياتُ في رؤوسهم، ثم تَـنْـزُو بها عقولُهم فهم يطيرون بها فرحاً، ويظنون أن الإسلام هو ما يبدو لعقولهم ويوافقُ أهواءهم، وأنه دينُ التسامح؛ فيتسامحون في كل شيء من أصوله، وفروعه وقواعده.

كلاّ، إنّما هي أبحاث علمية حرّة، على نهج أبحاث المجددين الصادقين، من السلف الصالح رضوان الله عليهم، الذين كانوا يَصْدَعُونَ بالحقّ، لا يخافون لَوْمَةَ لائم. وكانوا يَخْشَوْن ربّهم، ولا يخشون أحدًا إلّا الله .

ولستُ أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره:

قَـوَافٍ إذا سِـرْنَ عَـنْ مِقْـوَلي وَثَـبْنَ الجِبَـالَ وخُضْـنَ البحَـارَا

وسيرى القارئ أني لا أريد بذلك فخرًا، ولا أقولُهُ غُروراً وأني إن شاء الله من الصادقين.

أحمد محمّد شاكر

الأربعاء ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤هـ

٢٩ يناير سنة ١٩٣٦

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح –في نظر القضاة– من مذهب الإمام أبي حنيفة، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة. بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره.

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه،
وبطلان التقليد وضرر الأخذ به. ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة
حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل، مع ضعف بعض القضاة
بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام، وتمسكهم بالألفاظ والأشكال، حتى
والأشكال، حتى كان من أثر هذا أن أُلغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن
من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية، إلا في بعض أبواب قلائل، يسمونها
قلائل، يسمونها (الأحوال الشخصية). وكان من هذا: أن نشأت المحاكم
المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ووضعت قوانين لا تمت
قوانين لا تمت إلى الإسلام بصلة، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلًا حرفيًّا، من
حرفيًّا، من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات

وخلجات نفوسنا. وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن يمحى
كادت أن يمحى أثرها، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعتها .
شريعتها .

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة
أحكام مذهب أبي حنيفة، وفي بعضها إرهاق وإحراج.

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به -فيما أعلم- هو والدي
والدي الأستاذ الأكبر الشيخ مُحَمَّد شاكر، وكيل الأزهر سابقًا، وذلك قبل
وذلك قبل سنة ١٨٩٢، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه الشيخ مُحَمَّد
الشيخ مُحَمَّد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية -رحمه الله-، فجاءت
فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة، وهي تخشى
تخشى الفتنة، وتريد عرض أمرها على المفتي، ليرى لها رأيًا في الطلاق من
الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌّ لمثل
حنيفة حلٌّ لمثل هذه المعضلة إلا الصبر والانتظار. فصرفها الوالد متعذرًا
متعذرًا آسفًا متألمًا، ثم عرض الأمر على شيخه المفتي، واقترح عليه
عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل، فأبى
المشاكل، فأبى الشيخ كل الإباء، واستنكر هذا الرأي أشد استنكار،
استنكار، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حادٌّ في هذا الشأن، ولكنه لم

ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف. وما زال الأستاذ الأستاذ الوالد –حفظه الله– مقتنعًا برأيه، معتقدًا صحته وفائدته للناس.

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩، وكان الأستاذ الوالد نائبًا لمحكمة بنها الشرعية، قدم تقريراً لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ مُحَمَّد عبده مفتي الديار المصرية، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاتها على الخصوص، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت، وهي لائحة سنة ١٨٩٧ واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في التطليق للإعسار، وللضرر، وللغيبة الطويلة.

ثم طاف الأستاذ الإمام –رحمه الله– في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحري، واطلع على سير الأعمال فيها، ليصف لها الدواء والعلاج بحكمته، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة ١٨٩٩. وهو الذي طُبع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة ١٣١٧هـ– (١٩٠٠)، واتفق رأي الأستاذ الإمام ورأي تلميذه –الأستاذ الوالد– في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم.

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام -رحمه الله- لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة؛ وخاصة في التطليق من القاضي، فترك الكلام في ذلك، ولكنه أشار في الكلام في المرافعات إشارة عامة، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨).

ولما وُلِّيَ الأستاذ الوالد قضاء السودان؛ في منصب قاضي القضاة في أواخر سنة ١٨٩٩، وجد مجال العمل واسعًا، ووجد الفرصة مواتية، فإنه لم تكن هناك محاكم، ولم يكن شيء من النظم، وكان يشيء كل ذلك إنشاء جديدًا، فوضع القوانين واللوائح على النحو الذي يراه ويريده، وأهم ما في ذلك: التطليق من القاضي للإعسار وللضرر وللغيبة الطويلة، وهي الأحكام التي لم تقتبس في مصر إلا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ مُحَمَّد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر حفظه الله.

ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة أُلفت لذلك، واختارت لذلك، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وأهم ما فيه: إلغاء وصف الطلاق بالعدد،

واعتباره طلقة واحدة، باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى مصطفى المراغي، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث). الثلاث). فكان عملاً جليلاً، وفتحًا جديدًا، وكان عملاً من أعمال الرجال.

أعمال الرجال.

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح، فنشرت على القضاة وغيرهم كتابًا دوريًّا في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥، تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سببًا للتخفيف عن الناس، ورفع الحرج عنهم.

وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهامّ المفيد، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام): فشرعتُ في دراسة الموضوع من جديد، استذكاراً للدراسات السابقة، ثم كتابته على الطريقة القويمة، التي سرت عليها أنا وكثير من إخواني ودعونا إليها الناس، وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عامًا. وهي: اتباع الكتاب والسنة، والاقتداء بهما، والاهتداء بهديهما، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والآراء. وفي هذه السبيل السعادة والفلاح.

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على هذا النهج هذا النهج المستقيم، لأقوم ببعض ما يجب عليَّ من الدعوة إلى الله وفي سبيل الله.

وفي سبيل الله.

أحمد مُحمَّد شاكر

عقد الزواج

١- الزواج عقد بين الزوجين، وهما طرفا العقد. والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده، إلا أن يرضى الطرف الآخر. وهذا بيّن بالاستقراء التام، لا يحتاج إلى دليل.

٢- وكان العرب في الجاهلية يتزوجون، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة. وكان العرب أيضًا يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر. وجاء الإسلام فأقرَّ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم، مع تشريع جديد دقيق، هذب به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم. وأقرَّ فيما أقرَّ عقود الزواج، وشرط فيها شروطاً لتهذيبها، وجعلها مطابقة للعدالة التامة.

٣- ثم شرع في تهذيب الطلاق وهو حل لعقدة النكاح، يقوم به أحد طرفي

أحد طرفي العقد وحده.[1] وكان القياس –أو طبيعة التعاقد–
التعاقد– يقضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلَّا طرفاه معًا،
معًا، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الإذن للرجل
الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة، لما في ذلك من المصلحة
المصلحة الظاهرة. فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلًا كله، إلا
كله، إلا أن يرضى الطرفان، كما هو في سائر العقود. فمن طلق
طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه ووقع، ومن طلق على غير ما أذن الله
غير ما أذن الله كان طلاقه باطلًا غير صحيح. لأنه لا يملكه وحده بطبيعة
وحده بطبيعة التعاقد، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملَّكه[2]
ملَّكه[2] إياه. وكان عمله هذا داخلًا تحت عموم قول النبي "صلى الله
"صلى الله عليه وسلم": "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ" وهو
فهو رَدٌّ" وهو حديث صحيح، رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من

---

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلا لعقد النكاح، وأن الرجعية لا تزال زوجاً، لأن أثار العقد باقية بينهما.وهو وهم، بل الطلاق يزيل عقد النكاح، سواء الرجعي وغيره. ونقل ابن حجر في الفتح (ج٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال: "الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح، كالعتق، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق، فافترقا".

(٢) وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى إشارة موجزة في تعليقاتي على كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان؛ طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين (ج٢ ص ٤٨).

صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤ – وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج١ ص ٣٨٠) بعد أن ذكر أن آية (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) "تضمنت الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها" ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال: "وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، ولولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع. فلم يجز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف". وهو كلام جيد لولا قوله "فلم يجز لنا إثباته مسنوناً_ إلخ" ، لأن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون. وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغوًا ، فلم يجز لنا إثباته أصلاً إلَّا على هذه الشريطة وبهذا الوصف.

عقد الزواج وحق فسخه

٥– وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٢

(ج٢ ص٣٤) فقال: "فإن قال قائل: قد رأينا العباد أمروا أن لا
لا ينكحوا النساء إلا على شرائط: منها أنهم منعوا من نكاحهن في
نكاحهن في عدتهن، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها.
نكاحه عليها. وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا، فالنظر على ذلك
على ذلك أن يكون ذلك هو إذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نُهي عن
قد نُهي عن إيقاع الطلاق فيه: أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو،
كذلك هو، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا
أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها، وأما
وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به". ثم ضرب لذلك
ضرب لذلك مثلاً بالصلاة، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير المأمور به،
المأمور به، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به، كأي فعل
فعل من الأفعال المنافية للصلاة، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً.

مسيئاً.

٦- والاعتراض صحيح، والإجابة عنه باطلة. فإنها قياس للعقود على
على العبادات. وهذه غير تلك، والعقد تعلق به حق الطرف الآخر
الآخر الذي تعاقد معه، فلم يجز الخروج منه والتخلي عما التزم به
التزم به أحدهما إلا برضا الطرف الآخر، والطلاق من هذا الباب،
الباب، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة

النكاح على صفة مخصوصة، فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون المأذون فيه، وهو ظاهر واضح.

الطلاق الجائز وغير الجائز

٧- وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام -قبل نزول آية نزول آية البقرة في الطلاق- ما قلت عائشة: "كان الناس والرجلُ يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر. حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا. قلت: أبدا. قلت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همّتَّ عِدَّتُك أن عِدَّتُك أن تقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة على عائشة فأخبرتها. فسكتتْ عائشة حتى جاء النبي "صلى الله عليه "صلى الله عليه وسلم" فأخبرته. فسكت النبي "صلى الله عليه وسلم" عليه وسلم" حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو بمعروف أو تسريح بإحسان) قلت عائشة: فاستأنف الناسُ الطلاقَ الطلاقَ مستقبلاً: مَن كان طلق ومَن لم يكن طلق"(١).

---

(١) حديث صحيح، رواه الترمذي (ج١ ص ٢٢٤) والحاكم في المستدرك (ج٢ ص٢٧٩_ ٢٨٠) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه الترمذي وغيره مرسلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط. وكلا الإسنادين عندي صحيح، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات،

٨- وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن الطلاق:

في سورة البقرة:

" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)
(٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ
(٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا
أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

ووثقه النسائي وأبو زرعة. وسيأتي في رقم (١١٤) حديث لابن عباس في معناه، وهو شاهد له يؤيده.

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا
تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
تَعْلَمُونَ (٢٣٢) " .

٩– ثم قال تعالى في هذه السورة :

"لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) " .

ثم قال سبحانه:

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢٤١) " .

١٠- وقال تعالى في سورة الأحزاب:

"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) " .

١١- وقال تعالى في سورة الطلاق:

"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا (٣) " .

حديث ابن عمر في طلاق الحائض وعدم وقوعه

١٢- وروى مالك في الموطأ (ج٢ ص ٩٦) عن نافع:

"عن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسولالله "صلىالله
رسولالله "صلىالله عليه وسلم " ، فسأل عمرُ بن الخطب رسولَالله "صلىالله عليه
رسولَالله "صلىالله عليه وسلم" عن ذلك، فقال رسول الله "صلىالله عليه
"صلىالله عليه وسلم": مُرْهُ فليراجعها، ثم ليُمسِكْها حتى تطهرَ، ثم تحيض، ثم
تطهرَ، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بَعْدُ، وإن شاء طلق قبل
طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدةُ التي أمرالله أن تُطَلَّق لها النساء"(١).

النساء"(١).

١٣- وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموافق لما ورد في القرآن،
القرآن، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاقَ
(طلاقَ السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج٢
القرآن (ج٢ ص ٢٦٤) "قال علماؤُنا: طلاقُ السنة ما جمع سبعة
جمع سبعة شروط، وهي: أن يطلقها واحدةً، وهي ممن تحيض،
تحيض، طاهرًا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاقٌ في حيض، ولا
في حيض، ولا تبعه طلاقٌ في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه
العوض. وهذه الشروط السبعة مستقرءاتٌ من حديث ابن عمر".
عمر". وقد بقي من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل، وهذه
حامل، وهذه الصورة ثابتةٌ أيضا في حديث ابن عمر هذا، فإن في

---

(١) حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم من طريق مالك.

فإن في بعض رواياته "مرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا ". حاملا ". رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

١٤- وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة. وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابنُ عمر في الحيض، حتى كادت تكون اضطرابًا. وأصحها رواية ابن جُرَيج عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمَنَ يسأل ابنَ عمر عن ذلك. وأن ابنَ عمر أخبره أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أمره بمراجعتها، وقال عبدالله: " فَرَدَّهَا عليَّ ولم يَرَهَا شيئاً ".

وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤ ج٢ ص٨٠- ٨١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٨٥ ج٢ ص٢٥٦) ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٢٣) والنسائي (ج٢ ص٩٤) ولكنهما لم يذكرا كلمة "ولم يرها شيئا"، لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جدًّا، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت، ولم يُتكلم فيه إلَّا بأنه قد يروي بعضَ الأحاديث بالعنعنة من غير سماع، فيُخشىَ من تدليسه، وليس الأمر كذلك هنا، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر.

١٥- ويؤيد صحةَ رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصةَ نفسها سماعًا عن

سماعًا عن جابر بن عبد الله. فهي مسند الإمام أحمد برقم(١٥٢١١
(١٥٢١١ ج٣ ص ٣٨٦)من طريق ابن لَهِيعَةَ: "حدثنا أبو الزبير
أبو الزبير قال: سألتُ جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؛
حائض؛ فقال: طلق عبدُالله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ رسولَ
فأتى عمرُ رسولَ الله "صلى الله عليه وسلم" فأخبره ذلك، فقال رسول الله
فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": لِيُرَاجِعْهَا فإنها امرأته".
امرأته". وهذا إسناد صحيح، لأن ابنَ لَهِيعة ثقة حجة، خلافاً لمن
خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته. وقد صرح بالسماع من أبي الزبير،
أبي الزبير، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابرًا. فدل على
فدل على أنه تَثَبَّتَ من هذه الكلمة، إذْ سمعها من ابن عمر ثم سأل
ثم سأل عنها جابرَ بنَ عبد الله، وروى عنهما أن النبي "صلى الله عليه
"صلى الله عليه وسلم" أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض.

عمر في الحيض.

١٦- ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر، فقد
فقد روى مُحَمَّد بن عبد السلام الخُشَنِيُّ: "حدثنا مُحَمَّد بن بَشَّار ثنا عبد
بَشَّار ثنا عبد الوهاب بنُ عبد المجيد الثقفيّ ثنا عُبيدالله بنُ عمر عن
عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق
الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يُعْتَدُّ بذلك"

بذلك" رواه ابن حزم في المحلَّى(ج١٠ ص ١٦٣)من طريق الخشني،
طريق الخشني، ونقله ابنُ القيمّ في زاد المعاد(ج٤ ص ٤٤).
٤٤). وهذا إسناده صحيح جدًّا. وهو يؤيد روايةَ أبي الزبير.

الزبير.

١٧- وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا ، التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض، فإنها ليس فيها شيء صريح، وألفاظها مضطربة، وهي تخالف ما ثبت صريحًا بالروايات الصحيحة، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناءِ الطلاق منها، ووجوب الوقوف عند الحدّ للمستثنى المأذون فيه.

١٨- فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر. ويجب عند التعارض الجمعُ بين الروايتين -إن أمكن- أو الترجيح. أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح. وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من القرآن، وللقواعد الصحيحة، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة، فالمطلق في الحيض مخالفٌ لهذا الأمر، فكان عملُه غيرَ صحيح ولا أثر له.

١٩- والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه: أن ذلك فيه: أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم

حائضاً لم تحسب الحيضة من عدتها ، فَسَتَـنْتَظِر حتى تطهَر من حيضها وتتم من حيضها وتتم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فإنها لا تدري بِمَ تعتدُّ: بِمَ تعتدُّ: أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملتْ من ذلك المسيس؟ ! .

ذلك المسيس؟ ! .

٢٠- فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحةً، لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمَسَّ، أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١- ثم إني وجدت بعد ذلك روايةً أخرى تؤيد رواية أبي الزبير، فقد الزبير، فقد روى ابنُ وهْب في كتابه الجامع: "حدثنا ابن أبي ذئب أبي ذئب أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي وهي حائض، فسأل عمرُ رسولَ الله "صلى الله عليه وسلم" عن ذلك، فقال: وسلم" عن ذلك، فقال: مُرْهُ فليراجعْها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر؛ ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدةُ التي أمر الله تعالى أن أن تطلَّقَ لها النساءُ ، وهي واحدةٌ ". نقله ابن حزم في المحلى

(ج١٠ ص ١٦٤) وابنُ القيم في زاد المعاد (ج٤ ص ٤٧) ونقله
ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج٩ ص٣٠٨) مختصراً وزاد: "قال
وزاد: "قال ابنُ أبي ذئب: وحدثني حنظلةُ بنُ أبي سفيان أنه سمع
أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي "صلى الله عليه وسلم" بذلك"،
وسلم" بذلك"، ورواه الدارقطني في سننه (ص ٤٢٩) من طريق
طريق يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن
عن نافع عن ابن عمر بنحوه، ولكن قال فيه: "هي واحدة، فتلك
فتلك العدةُ التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء" ثم روى نحوه من
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وهذه أسانيد كلها
أسانيد كلها صحيحة.

رسم أحوال الطلاق

٢٢- ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على
الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله
وفهموا من قوله "وهي واحدة" أن الضمير يعود إلى تلك
الطلقة!! حتى إن ابنَ حزم وابنَ القيم لم يجدا لهما مخلصاً من هذه
من هذه الحجة إلَّا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا
أن لا تكون من كلام النبي "صلى الله عليه وسلم". أي كأنها مدرجةٌ
كأنها مدرجةٌ من الراوي. أو يتأولاها بتأول غير جيد. مع أن

أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة في رواية وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هرون.

٢٣- والصحيح الواضح: أن قوله: "هي واحدة" إنما يراد به الطلقةُ التي ستكون في الطهر الثاني في قُبُلِ العدة؛ لأنها أقرب مذكورٍ إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفُهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها. ويكون معنى قوله "هي واحدة": إن طلق كما كلت طلقةً واحدة، ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كلت لغير العدة. فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض.

٢٤- ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله "مُرْهُ فلْيراجعها" دليلٌ دليلٌ على وقع الطلاق في الحيض. وهو دليل غير قائم، لأن المراجعة لأن المراجعة هنا المرادُ بها المعنى اللغويُّ للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية قائمًا هو اصطلاح مستحدث بعد مستحدث بعد عصر النبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً، القرآن أصلاً، بل استعمل الردُّ والإمساكُ فقط: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" "فإمساكٌ بمعروفٍ" "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

"وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا " . وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي، استعملت في المطلقة الطلقة المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلًا آخر وطلقها ثم تعود تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا " .

٢٥- ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق:

قال الله تعالى: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" والمعنى الظاهر من هذه الآية: أن الطلاق يكون مرتين، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف، وإما تسريح بإحسان. الرجل مخيَّر بعد إيقاع الطلقة الأولى -على الوجه الشرعي المبين في الكتب- بين أن يرجع فيما اختار من الفراق، فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان، وبين أن يعزم أمرَه، ويدع زوجه في عدتها من غير رجعة حتى تبلغَ أجلَها وتقضي عدتُها. فإذا راجعها إلى عصمته أو تزوجها ثانياً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يجب إليه الفراق مرة أخرى، وعزم الطلاق فطلق، كان شأنه في هذه المرة الثانية كمثل شأنه في المرة الأولى، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

٢٦- ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج، بعد أن طلق مرتين فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلَّا طلقة واحدة: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فلا يملك عليها رجعةً وهي في عدته، ولا يجوز له أن يتزوجها إلَّا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقُها ذلك الزوجُ الآخر: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" لأن الزوج الأولَ بعد أن فارقها ثلاث مرات غلَبَ على الظنّ أن معاشرته إياها لا تستقيم، ولكنها إن تزوجت غيره وجربتْ معاشرة رجلٍ آخرَ، فلعلها تحنُّ إلى زوجها الأول، وتذكرُ ما كان بينهما من خطأٍ منها فتندمَ عليه وتتوبَ منه، وما كان من خطأ منه فيتبينَ لها أنها قد تحسن علاجه. وكذلك الزوج الأول لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شرّ، بعد أن يقضّ مضجعَهُ إذْ يعلمُ أن زوجه بين يديْ رجلٍ آخر "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ".

٢٧- هذا هو السياق الصحيح الواضح لمعاني الآية، وأن قوله: "الطلاقُ مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان) معناه أن كلَّ مرةٍ

أن كلَّ مرةٍ من المرتين يجب أن يتبعها أحدُ أمرين: إمساك بمعروف بمعروف أو تسريح بإحسان. وبذلك فسرها الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره كثير في تفسيره (ج١ ص ٥٣٨) قال: "أي إذا طلقتها واحدةً أو واحدةً أو اثنتين فأنت مخيَّرٌ فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها أن تردها إليك ناوياً الإصلاحَ بها والإحسانَ إليها، وبين أن أن تتركها حتى تنقضي عدتُها فتبينَ منك وتطلق سَراحَها محسِناً إليها لا محسِناً إليها لا تظلمها من حقّها شيئاً ولا تُضَارَّ بها".

٢٨- ونقل ابن جرير الطبري في التفسير (ج٢ ص٢٧٨) عن السُّدِّيّ "إذا السُّدِّيّ "إذا طلقَ واحدةً أو اثنتين إما أن يمسك -ويمسك يراجع- بمعروف وإما سكت عنها حتى تنقضيَ عدتُها فتكون أحقّ فتكون أحقّ بنفسها" ونقل نحوه عن الضحاك، ثم قال: "وكأنَّ قائلي "وكأنَّ قائلي هذا القول الذي ذكرناه عن السُّدِّي والضحاك ذهبوا والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل فإمساك في كل واحدة منهما لهنّ بمعروف أو تسريح بإحسان. وهذا بإحسان. وهذا مذهبٌ مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا الخبر الذي الذي ذكرته عن النبي "صلى الله عليه وسلم" الذي رواه إسماعيل بن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رَزين، فإن اتباع الخبر عن رسول الله "صلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أولى بنا من غيره". وخبر أبي رزين

وخبر أبي رزين نصه، كما رواه الطبريّ وغيره: "أتى النبيَّ "صلى الله عليه وسلم" رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت قوله "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فأين الثالثة؟ قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة".

٢٩- ونعم، إن الخبر عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أولى بنا من غيره، وعلى العين والرأس ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام- إذا كان صحيحاً ثابتاً. ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح، فإنه مرسل غير موصول، لأن أبا رزين الأسديَّ تابعيٌّ، وليس صحابيًّا. والمرسل لا حجة فيه، لأنه عن راوٍ مجهولٍ. ثم إنه خبر باطل المعنى جدًّا، وحاشا رسولَ الله "صلى الله عليه وسلم" أن يُفَسر الطلقة الثالثة بهذا، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام: "فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" وإلَّا كانت هذه طلقة رابعةً، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة.

٣٠- ثم بعد كتابة ما تقدم وجدتُ حجة الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب. وأبان عنه أحسن بيان،

أحسن بيان، فقال(ج١ ص٣٨٩- ٣٩٠): "أما قوله: أو تسريح بإحسان، فقد قيل فيه وجهان، أحدهما: أن المراد به به الثالثة، ورُويَ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثٌ غير ثابت غير ثابت من طريق النقل، ويرده الظاهرُ أيضا، ثم ذكر حديث أبي حديث أبي رزين، وقال: وقد رُويَ عن جماعة من السلف، منهم منهم السُّدي والضحاك، أنه تركُها حتى تقضيَ عدتها. وهذا وهذا التأويل أصح. إذْ لم يكن الخبر المروي عن النبي "صلى الله عليه "صلى الله عليه وسلم" في ذلك ثابتًا. وذلك من وجوه، أحدها أن أحدها أن سائر المواضع التي ذكر الله فيها عقبَ الطلاقِ الإمساكَ الإمساكَ والفراقَ فإنما أراد به تركَ الرجعة. منه قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) والمراد بالتسريح ترك الرجعة. إذ معلومٌ أنه لم معلومٌ أنه لم يردْ "فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن" واحدةً أخرى. أخرى. ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً، وإنما وإنما أراد به تركها حتى تقضيَ عدتَّها. والجهة الأخرى أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب في قوله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَاتَحِلُّ لَهُ فَلَاتَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فإذا كانت الثالثةُ الثالثةُ مذكورةً في صدر هذا الخطاب، مفيد للبينونة الموجبة

للتحريم إلَّا بعد زَوْجٍ، ووجب حمل قوله تعالى "أو تسريح بإحسا ن" على بإحسان" على فائدة مجدَّدَةٍ، وهي وقوع البينونة بالاثنين بعد بعد انقضاء العدة، وأيضًا لو كان (التسريح بإحسان) هو الثالثة الثالثة الواجب أن يكون قوله تعالى (فإن طلقها) عقيب ذلك هي ذلك هي الرابعة، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقًا مستقبلاً بعد مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره، فثبت بذلك أن قوله تعالى (أو تسريح تسريح بإحسان) هو تركها حتى تقضي عدتها".

٣١–فإذْ قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن جهة المعنى، تعين أن معنى الآية أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى ثم في الطلقة الثانية. فإذا بتَّ الطلاق بالثالثة فقد نُزِع الأمرُ من يده، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرارٍ ففشلت تجربتهما، وبطل الخيار، صارا إلى حكم باتٍ قاطع "لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره" وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن، والمناسب لأعلى درجات البلاغة.

عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة

٣٢– فكان الناس في عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يعملون بما أمر

يعملون بما أمرالله في كتابه ، فيطلقون طلقةً واحدةً يستقبلون بها
يستقبلون بها عدَّة النساء ، ولذلك غضب رسول الله "صلى الله عليه
"صلى الله عليه وسلم" لمَّا أخبره عمر أن عبدالله بن عمر طلق امرأته
طلق امرأته وهي حائض، كما رواه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٢٢)
(ج١ ص ٤٢٢) وغضب أيضا إذْ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث
امرأته ثلاث تطليقات . كما روى النسائي في سننه (ج٢ ص ٩٥)
ص ٩٥) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيدٍ قال: "أُخْبِرَ رسولُ الله "صلى الله
رسولُ الله "صلى الله عليه وسلم" عن رجل طلقَ امرأته ثلاث تطليقات
ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان ، ثم قال: أيُلعب بكتاب الله وأَنَا بين
الله وأَنَا بين أظْهركمْ! حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله. ألَا
ألَا أقْتلهُ؟"(١) وأغلب ظنيّ أن هذا الرجلَ هو رُكَانَةُ بنُ عَبْدِ

---

(١) نقل الشوكاني (ج٧ ص١١- ١٢) عن ابن كثير أنه قال "إسناده جيد" وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٠٥ ص٢٢٤) "رواته موثقون". وقال في فتح الباري (ج٩ ص ٣١٥): "رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت له منه سماع؛ وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية؛ وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير_ يعني ابن الأشج _ عن أبيه ا هـ. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه". وقال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ١٦٨): "وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئا". "ولابن حزم كلمة أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من المحلى (ج٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن الربيع بن لبيد!

يَزِيدَ .

٣٣- فروى الإمام أحمدُ بن حنبل في مسنده (رقم ٢٣٨٧ ج١ ص ٢٦٥)
ص ٢٦٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "طلق رُكانةُ بنُ عبد
بنُ عبد يزيدَ أخو بني مُطّلبٍ امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها
فحزن عليها حزناً شديداً: قال: فسأله رسولُ الله "صلى الله عليه وسلم":
الله عليه وسلم": كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا. قال فقال: في مجلس
فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلكَ واحدةٌ. فارجعها
فارجعها إن شئتَ. قال: فرجعَها. فكان ابن عباسٍ يرى أنما

وهو وهم، بل هما اثنان، أحدهما: محمود بن الربيع بن سراقة؛ والآخر: محمود بن لبيد بن رافع؛ وانظر ما كتبناه على المحلى هناك. وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه: فالحق أنه سمع منه، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك، وقد سأله مالك فخلف له أنه سمع من أبيه، ومخرمة ثقة، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته، لأنه كان عنده كتاب أبيه، وهذه وجادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه. وقد أخرج مسلم ببعض روايته عن أبيه، وهذا أمارة صحتها. وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه؛ إذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم_: من مراسيل الصحابة، ومراسيل الصحابة حجة؛ كما أوضحت ذلك في شرحي على ألفية السيوطي في المصطلح (ص٢٧). وأما قول الحافظ ابن حجر: إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع_: فإنه ذهول منه أو نسيان! ففي مسند أحمد (ج٥ ص ٤٢٧) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للسبحة بعد المغرب" وهذا صريح في السماع، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجا به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته من الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم.

الطلاقُ عند كلِّ طهر "[1] .

(١) قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة؛ وبأسانيد متباينة. وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها. ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسي رواها في المختارة التي هي أصح من مستدرك الحاكم. ونقل الشوكاني (ج٧ ص ١٧– ١٨) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضا. ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج١ ص ٢٧٩) وإلألوسي في التفسير (ج١ ص ٤٣١) أن البيهقي رواها أيضا. ونقل الجصاص في أحكام القرآن (ج١ ص ٣٨٨)أن ابن إسحق قال: "الثلاث ترد إلى الواحدة" واحتج بهذا الحديث. وقوله في الحديث "إنما تلك واحدة" هكذا هو "تلك" اسم إشارة، وبرفع "واحدة". وهو الصواب في الرواية، والصحيح في المعنى البليغ. ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ج٣ ص ٢٥) عون المعبود شرح أبي داود (ج٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغني شرح الدارقطني (ص٤٤٦)–: بلفظ "تملك" فعل مضارع من (ملك) وبنصب "واحدة" فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد –بدار الكتب المصرية– فوجدناها كذلك "تملك" فعل مضارع، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين، وأن الصواب "تلك" اسم إشارة، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند وإغاثة اللهفان، وكذلك هو في مسند أحمد المطبوع، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية، وأخرى مخطوطة مغربية. وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند: كفتح الباري، وفتح القدير، ونيل الأوطار وغيرها. وكذلك نقله السيوطي في الدر المنثور والآلوسي في التفسير عن البيهقى بلفظ "تلك"، وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن إسحق، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن. ومما يؤيد أن لفظ "تلك" اسم إشارة هو الصواب: أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واختصره فقال: "فإنها واحدة" فأناب الضمير مناب اسم الإشارة، ولو كان صحة اللفظ "تملك" ما فعل ذلك إن شاء الله.
ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة اللهفان (ص١٧٧) عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمى بلفظ: "إنما هي واحدة، فان شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها". وهذا أيضا يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد "إنما تلك" اسم إشارة. والله أعلم.

٣٤– وهاتان الحادثتان –أعنى حادثةَ ابن عمر، وحادثة ركانة[1]– من
ركانة[1]– من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله "صلى الله
"صلى الله عليه وسلم" واستنكره، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، من
الكتاب، من بطلان الطلاق في الحيض، ومن اعتبار الطلقات
الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، ولم يُحْفَظْ –فيما علمنا
–فيما علمنا من الأخبار– أن أحداً في عهده "صلى الله عليه وسلم"
عليه وسلم" طلق في الحيض إلا عبدالله بن عمر، أو طلق ثلاثَ تطليقاتٍ
ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً إلا الذي حكيناه، وإلا عُوَيْمِراً العَجْلانيَّ الذي
العجلانيَّ الذي لاعَنَ امرأته، ثم قال: "كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن
رسول الله إن أمْسَكْتُها. فطلقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
الله صلى الله عليه وسلم". رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي
وغيرهما. وفي رواية أنه قال "فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي
فهي الطلاق" ولم يَرِدْ في الروايات أنه أنكر عليه ذلك.

عليه وسلم" إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تَبِينُ بنفس اللعان، فالطلاق
فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة. وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثا.

أجنبية، ولايجب إنكارُ مثل ذلك".

٣٥- ولكنه يكون قد وقعتْ حوادث قليلةٌ في مثل هذه، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلة، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يُرَد إلى طلقة واحدة، إذْ هي فُرْقَةٌ واحدةٌ كنص القرآن "الطلاق مرتان".
وكان الأمر على ذلك أيضا في عهد أبي بكر وستين -أو ثلاثاً- من خلافة عمر، كما قال ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنَاةٌ، فلوْ أمضيناهُ عليهم، فأمضاهُ عليهم"، وهذا حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج١ ص٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٤٣٣- ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (ج٢ ص ١٩٦).

٣٦- وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق. والبحثُ فيه والبحثُ فيه من مزالق الأقدام، فإنه يصادم كثيراً مما يذهب إليه إليه جمهور العلماء وعامَّة الفقهاء في الطلاق. وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه

تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيِّم الباعُ الطويلُ في شرحه وللكلام وللكلام عليه، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة واحدة فقط، كما هو معروف مشهور[1].

٣٧- وقد يظن أنه لا حاجة بنا إلى للكلام في هذا الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي يص على أن الطلاق المقترن بعددٍ لفظا أو إشارة يقع طلقة واحدة! ولكنا نرى في ذلك رأياً آخر، وأن هذا القانون لم يعالج كلَّ ما يجب علاجه من تهوُّر الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام. وإنْ أفاد فائدةً كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث).

٣٨- وأول ما نبحث فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع بوقوع الطلقات الثلاث مجموعةً وبين القائلين بوقوعها طلقة

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج٣ ص١٣- ٢٥) وزاد المعاد لابن القيم (ج٤ ص ٥١- ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج٣ ص٢٤- ٣٤) وإغاثة اللهفان له أيضاً (ص ١٥٣- ١٨٣).

طلقة واحدة .

المتعجلون في الطلاق

٣٩- الذي يظنه كل الناس، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعوضوا تعوضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ الثلاث لفظ (طالق ثلاثا) وما في معناه، أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد موصوفاً بعدد لفظا أو إشارة أو نحو ذلك. ويعتبرون أن الخلاف الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها، بل ويحملون كلَّ ما كلَّ ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثا). وكل هذا خطأ صرف، خطأ صرف، وانتقالُ نظرٍ غريبُ، وقلْبٌ للأوضاع العربية في الكلام، في الكلام، وعدولٌ عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطلٍ غير استعمال باطلٍ غير مفهوم. ثم تَغَالَوْا في ذلك حتى قال قائلهم: "إذا قائلهم: "إذا خاطب امرأته بلفظٍ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت أنت طالق أو بائن أو بَتَّةٌ أو ما أشبهها ونَوَى طلقتين أو ثلاثاً ثلاثاً وقع"[1] فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظيّ.

٤٠- ووجه الخطأ في ذلك: أن العقود كالبيع والنكاح، والمسُوغَ

---

(١) المهذب للشيرازي (ج٢ ص٨٨) والمحلى لابن حزم (ج١٠ ص ١٧٤).

والمُسُوخَ كالإقالة والطلاق، حقائقُ معنوية، لا وجودَ لها في
في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وُضِعَتْ لها، في
لها، في العرف اللغويّ في الجاهلية، ثم العرف الشرعيّ في الإسلام،
الإسلام، كقوله: بعتُ ونكحتُ وأعتقْتُ وطلقتُ، فهذه الحقائق توجدُ عند
الحقائق توجدُ عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها لا قبْلَهُ.
قبْلَهُ. سواء أقلنا إنها إخبارٌ لفظاً ومعنى، وإنها دلَّتْ على
المعنى بالاقتضاء، بأن يكون حكايةً عن تحصيل البيع أو نحوه، وهو
نحوه، وهو متوقف على حصول المعنى الموجَب، فهو لازمٌ متقدّم. كما
متقدّم. كما ذهب إليه الحنيفة وغيرهم، أو قلنا إنها إخبارٌ لفظاً
لفظاً إنشاء معنى، كما هو مذهب الشافعية[1] فإن الخلاف في هذا
في هذا يكاد يكون شكليا، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن
أن هذه الحقائق -من عقود وفسوخ- لا تتحققُ ماهيتها المعنويةُ ولا

---

(١) انظر شرح مسلم الثبوت (ج٢ ص ١٠٣- ١٠٧). وهذا التعبير المهم المغلق تعبيره! وترجمته إلى اللغة العربية: أنك إذا أردت البيع -مثلا- وعقد العزم عليه، وشرعت في تنفيذ عزمك_ وجد في نفسك معنى خاص، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها. فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها، فإذا قلت "بعت" وجدت هذه الحقيقة في نفسك، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق. فهي المعنى الموجب لهذا اللفظ، وهي لازمة له، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملزوم على اللازم، وهو تقدم اعتباري، وإن كان مقترناً به في الوقت؛ فاللفظ إذن إخبار لفظا ومعنى عن هذا المعنى الذي في النفس! ومعنى هذا الكلام ونتيجته: أنه فلسفة في اللف والدوران؛ وآخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى!!

المعنويةُ ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة الدالة عليها، وأنها هي التي تنشئها وتوجدها، ثم تدلُّ على وجودها. ولذلك لو قلتَ على سبيل الإِخبار المحض عن المضي لم تدلّ المضي لم تدلّ على الإنشاء والإيجاد، وكان الإخبار إما صدقاً صدقاً وإما كذباً فقط. ولذلك قالوا: "لو قال الرجل لمطلقته لمطلقته الرجعية في العدة. طلقتك، سئل عن نيته، فإن نوى الإنشاء يقع الطلاق الآخر. وإن نوى الإخبار لا يقع [1] " .

٤١– فقول القائل "أنت طالق" يوجد به حين القول حقيقة معنوية معنوية واقعية، هي الطلاق، أو هي فسخٌ وإنهاءٌ لعقد الزواج الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة، ووصفُهُ بعد ذلك بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثا) وصفٌ باطلٌ غير صحيح، وهو غير صحيح، وهو لغوٌ من القول، إذْ أن قوله "ثلاثا" — مثلاً— صفة مثلاً— صفة لمفعول مطلق محذوف، هو مصدرُ الفعل، وهو (طلاقا) [2]. (طلاقا) [2]. وهذا المصدر هو الذي تحقق به الحقيقةُ المعنويةُ عند المعنويةُ عند النطق بقوله "أنت طالق"، وتحققها بهذا المصدر إنما إنما يكون مرةً واحدة ضرورة. ولا تتحقق مرةً أخرى إلا بنطق

---

(١) شرح مسلم الثبوت أيضا.

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق، وإن كان علماء النحو يتساهلون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولا مطلقا.

بطلق آخر مثل سابقه، أي يقصدُ به الإنشاء والإيجاد(١). وأما
وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا تتحقق به حقيقة
حقيقة جديدة، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال، أعني حال
النطق، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً، والتكرارُ يستدعي زمناً
زمناً آخر للثاني ثم للثلث، فلا يكون زمنها كلها حالاً، إذْ إنه
إنه محالٌ عقلاً.

٤٢- وهكذا الشأن في نظائره، فلا يسوغ لك أن تقول "بعتُ ثلاثا" على
ثلاثا" على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه، وكذلك في
وكذلك في الجمل الإنشائية المصرفة، لا يسوغ أن تقول "سبحان الله
"سبحان الله ثلاثا" أعني هذه الجملة كما هي، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله
بها إلى تسبيح الله تعالى، فاللفظ بها تنزيهٌ وتسبيحٌ مرة واحدةٌ،
واحدةٌ، فصار قولك "ثلاثا" لغواً لا يتسق مع صواب القول في الوجه
القول في الوجه العربي. وأما قول القائل "اضربْ ثلاثا" فإنه نوع
فإنه نوع آخر، وذلك أنه إنشاءٌ للأمر – بالضرب – مرةً واحدةً
واحدةً أيضاً، وهو المعنى الوضعيّ لفعل الأمر، وكلمة "ثلاثا" وصف
"ثلاثا" وصف أيضًا للمصدر المضمر في الفعل، أعني (ضرباً)، وهو الذي

---

(١) ولذلك قالوا: "لو قال لزوجته: أنت طالق؛ أنت طالق، أنت طالق: فإن نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلقات –عندهم– وإن نوى التأكيد بالجملتين الأخريين وقع واحدة فقط" وانظر إلى ما يأتي في الفقرة رقم (٩٤).

(ضمناً)، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء،
صيغة الإنشاء، وقد لا يحصل عند العصيان، وليس هو -أي
أي المصدرُ- مدلولَ الصيغة، لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمورُ
المأمورُ الأمرَ فلم يفعل ما أمر به، مع أن مدلول الصيغة قد تمَّ
تمَّ وتحقق، وهو حصولُ الأمر من الآمر. بخلاف أنواع الإنشاء -
الإنشاء -اللفظي أو المعنوي- التي يكون مدلولها حقيقةً لا تتحقق
تتحقق ولا توجدُ إلا بنفس النطق بها وحدَه، فلا يمكن تكرار المدلول
تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدالّ عليه.

٤٣- وهذا الذي قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكَّر ودقَّقَ، وتَحَقَّقَ من المعنى ثم أنصف.

٤٤- ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فإن الملاعن أُمر بأن يقول أربع مرات "أشهدُ بالله إني لمن الصادقين" فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملةَ مراراً أربعة مكررة في اللفظ. أما إذا قال "أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين" لكان قوله هذا معدوداً مرة واحدة، وبقي عليه الثلاث. لا أقول إن هذا إجماع —وهو إجماع فعلاً— ولكن أقول إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها، ولا يتصور أحد سواها.

٤٥– قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧) بعد أن ذكر أن
ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة: "وما كان مرةً بعد
مرةً بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة ،كاللعان ،
واحدة، كاللعان ، فإنه لو قال: "أشهد بالله أربع شهادات إني
إني لمن الصادقين" كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال:
وقال: "أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله" كان ذلك يمينًا
واحدة. ولو قال المقر بالزنا: "أنا أقر أربع مرات أني زنيت"
زنيت" كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا
إلا قراراً واحداً. وقال النبي "صلى الله عليه وسلم": "من قال في
قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطَّت عنه خطاياه ولو كانت مثل
خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر" فلو قال "سبحان الله وبحمده مائة
وبحمده مائة مرة" لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة.
مرة. وكذلك: "من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً
وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين" الحديث– لا يكون عاملاً به حتى
يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرةً بعد مرة، لا يجمع الكل بلفظ
الكل بلفظ واحد. وكذلك قوله: "من قال في يومه: لا إله إلا الله
إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة
شيء قدير مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى
حتى يمسي": لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة. وهكذا قوله: "يا أيها

"يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات" وهكذا قوله في الحديث: الحديث: "الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك وإلا فارجع" لو فارجع" لو قال الرجل ثلاث مرات" هكذا كلت مرة واحدة حتى واحدة حتى يستأذن مرةً بعد مرة " .

٤٦ – وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد "أنت طالق ثلاثاً" لا يقع به إلا واحدة قياساً على المثل التي ذكرها، كما صرح لذلك في زاد المعاد (ج ٤ ص ٥٥) وإغاثة اللهفان (ص ١٥٦)، واعتبره هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات .

٤٧ – وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هذا المقام! هذا المقام! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك، وأقرر أن قول القائل القائل "أنت طالق ثلاثاً" ونحوه –أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد– لا يكون في دلالة الألفاظ على الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة، وأن وأن قوله (ثلاثاً) في الإنشاء والإيقاع، قولٌ محالٌ عقلاً، باطلٌ لغةً، باطلٌ لغةً، فصار لغواً من الكلام، لا دلالة له على شيء في تركيب

تركيب الجملة التي وضع فيها ، وإن دل في نفسه على معناه الوضعي معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا ألحق ألحق المتكلم بأية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام، فلا تزيد على فلا تزيد على أن تكون لغواً باطلاً.

اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر

٤٨- وأقرر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث الثلاث ونحوه إنما هو في تكرار الطلاق. أعني أن يطلق الرجل الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة. وأعني أيضاً أن أيضاً أن موضوع الخلاف هو هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي إذا أي إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة، ثم طلقها طلقة ثانيةً في ثانيةً في العدة، هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين؟ طلقتين؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى، هل تكون تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له له عليها وأبانها بت طلاقها؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق؟ الطلاق؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه، وهي في في عدته، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله "إمساك بمعروف أو تسريح أو تسريح بإحسان" إن ندم على الفراق راجعها فأمسكها، وإن وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من

يسوحها بإحسان من غير مضارة ، ثم هو بالمسبة إليها بعد ذلك إن ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال خاطب من الخطاب؟

الخطاب؟

٤٩- هذا هو موضع الخلاف على التحقيق، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثاً) ونحوها فإنما هي محال، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم.

٥٠- ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره، وفاته المعنى وفاته المعنى الصحيح الدقيق. ولكنهم "رضي الله عنهم" أرادوا أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة، وتغالوا فيه، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة، ثم نقل إليهم إليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه، وتحققوا من وتحققوا من إمضاء عمر إياه، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه، وظنوه إجماعاً منهم. وفهموا أن إطلاق الثلاث يشمل يشمل اللفظ الواحد، أي قول الرجل (أنت طالق ثلاثاً) وصف الإنشاء وصف الإنشاء بالعدد، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات في متفرقات في العدة، سواء أكلت في مجلس واحد أم في مجلس. ولم مجلس. ولم ينتبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة

بين صحة النوع الثاني[1]، أي إيقاعها متفرقات، وبين بطلان بطلان النوع الأول، أي اللفظ الإنشائي المقترن بالعدد، وأنه لا وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط، وأن الوضع الوضع بالعدد وصف لاغ[2].

(١) أي صحة الإنشاء في اللفظ؛ وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات. وأما صحته شرعا وأنه طلاق معتبر أو عدم صحته شرعًا وأنه طلاق غير معتبر فذاك شيء آخر.

(٢) وأما الأحاديث التي تجد فيها أن فلانًا أو رجلًا طلق زوجته ثلاثًا فإنما هي أخبار، أي إن الراوي يحكي عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثًا، فهذا إخبار صادق، لأنه يحكي عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إنشاء لكل واحدة منها، كما تحكي عن نفسك أو عن غيرك؛ فتقول صلى أربع ركعات أو سبح مائة تسبيحة؛ وهكذا.

٥١- ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله، ولقالوا كما قلنا إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصفٌ باطل في اللغة، لا غ في دلالة الألفاظ على المعاني، وإنه لا يدل إلا على طلقة واحدة، وإنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه، وإنه لم يعرفه الصحابة، ولم يعرفه عمر، ولم يُمضه أحد منهم على الناس، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس واحد أو مجلس.

٥٢- وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة، وتحققت منه، منه، وكتبته مختصراً في مقال نشرته في جريدة الأهرام في ٣٠ مارس ٣٠ مارس سنة ١٩١٦[١]، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت ازددت به يقيناً، حتى لا أجد فيه مجالاً للشك أو التردد. وقد وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح، بما وصل إليه جهدي، فإن جهدي، فإن أكن فلحت فذلك التوفيق من الله، وإن أكن عجزت

(١) وكتبته أيضًا بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين، في تعليقاتي على (الروضة الندية ج٢ ص٥٢- ٥٣).

عجزت فذاك وسع العاجز . وفوق كل ذي علم عليمٌ .

٥٣- وبعد، فإذ قد تحققنا أن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعاً، وأنه ليس مما اختلف في وقوعه ثلاثاً أو واحدة فلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث، أو بتعبير أدق هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٥٤- قال ابن عباس: "طلق ركانة بن عبيد يزيد أخو بني مطب امرأته امرأته ثلاثاً في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً . قال: فسأله قال: فسأله رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كيف طلقتها؟ قال: طلقتها طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها ". (١)

(١) سبق تخريجه في رقم (٣٣). وانظر إلى إخبار ركانة أنه طلقها ثلاثًا؛ وإلى سؤال الرسول عليه السلام: "في مجلس واحد؟" فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبديهة؛ وهو أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ؛ ولذلك سأله عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في مجلس واحد أو هل طلقها ثلاث تطليقات مختلفات، كأن يكون طلقها قديمًا ثم راجعها؛ ثم طلقها ثانيًا ثم راجع، ثم طلقها الطلقة الثالثة، ولا مفهوم هنا لكلمة "في مجلس واحد" لليقين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انقضاء العدة حال واحدة، لم يتغير منها شيء، فإما هي موضع للطلاق كما هي موضع للرجعة وإما هي موضع للرجعة وليست موضعًا للطلاق، وإنما تتغير حالها بعد الطلقة الأولى

٥٥- وقال ابن عباس أيضاً: "كان الطلاق على عهد رسول الله "صلى الله
"صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر- طلاق الثلاث
عمر- طلاق الثلاث واحدةً. فقال عمر بن الخطاب، إن الناس قد
الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه
أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"(١).

٥٦- وفي رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس: "أن أبا
"أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنتك! ألم يكن طلاق
طلاق الثلاث على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر
وسلم" وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد
في عهد عمر تتابع (٢) الناس في الطلاق فأجازه عليهم".

٥٧- وفي رواية في مسلم أيضاً عن طاوس: "إن أبا الصهباء قال لابن
عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدةً على عهد النبي "صلى الله
عليه وسلم" وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس:
نعم".

إذا راجعها فعادت زوجًا، فيكون هذا معتبرًا مجلسًا آخر للطلاق إذا حصل؛ وكذلك بعد الطلقة الثانية. فتأمل.

(١) سبق تخريجه في رقم (٣٥).

(٢) بالياء المثناة قبل العين، كما نص عليه النووي في شرح مسلم، وهو بمعنى "تتابع" بالباء الموحدة، ولكنه بالمثناة إنما يستعمل في الشر فقط، قال النووي: "وهو بالمثناة أجود".

٥٨- وفي رواية في المستدرك للحاكم(ج ٢ ص ١٩٦)عن ابن أبي مليكة "أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إلى واحدة؟ قال: نعم". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". وفي إسناده عبدالله بن المُؤَمَّل، تكلم فيه بعضهم، والحق أنه ثقة.

٥٩- وفي رواية عند الطحاوي في معاني الآثار(ج٢ ص ٣٢)بإسناد صحيح من طريق طاوس، قال ابن عباس: "فلما كان زمان عمر "رضي الله عنه" قال: أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ. وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه".

٦٠- فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث في مجلس واحد أو مجلس واحد أو مجلس متعددة كان يرد في عهد رسول الله "صلى الله عليه "صلى الله عليه وسلم" إلى طلقة واحدة، كما فعل الرسول -عليه الرسول -عليه السلام- نفسه في قصة ركانة، إذ قال له: "إنما "إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت". وهي أحاديث صحيحة لا صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها، وهي موافقة لنظم القرآن لنظم القرآن ورسمه في الطلاق. لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق

شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق، وليس للمطلق وليس للمطلق عليها عدةٌ تعتدها، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه وأنشأه بالطلاق وأنشأه بانت منه، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد[1]. وشرع في طلاق المدخول بها المدخول بها أنها تطلق مرتين، وفي كل مرة إما إمساكٌ بمعروف وإما بمعروف وإما تسريح بإحسان، ثم تبين منه في الثالثة، وعليها وعليها العدة، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج زوج آخر.

٦١- وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠):
"إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقروناً بذكر الرجعة. منها قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف). وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف). أي فارقوهن بمعروف. فلم يبح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة".

٦٢- وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو، حتى يزعم الرجل لنفسه

(١) وقد قلنا إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل.

الرجل لفسه إنه يملك الطلاق كما شاء، وكيف شاء، ومتى ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة بتَّة، وإن شاء معتدة يملك عليها الرجعة.

٦٣- كلا، ثم كلا. بل هو تشريعٌ منظم دقيق من لدن حكيم عليم، شرعه الله لعباده ترفيهاً لهم ورحمة بهم، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار، ورسم قواعده وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعد على ذلك. ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله، والنهي عن تعديها وعن المضارة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون". "وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون". "ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً". "واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه".

٦٤- وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية المدنية ويزعمها لها الناس تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع وتشريع القوانين لديها للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي

بل هي تتخبط في الظلمات، وتأتي بالبلايا وبالمضحكات. وذلك أنها
وذلك أنها تصدر في تشريعها عن العقل الإنساني القاصر. أما
أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم، أرسل به أعظم رجل
أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمره أن يفسره
يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم على طاعته والعمل به .

به .

٦٥- وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة
الكاملة أن بين الزوجين عقداً -كسائر العقود- على المعيشة
المعيشة والمعاشرة بالمعروف، فإن هما فلا تحقق المقصد الصحيح من
الصحيح من الزواج وطاب عيشهما، وإن هما تباغضا وتنافرا
وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق فهما كغيرهما
كغيرهما من كل متعاقدين: لهما أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من
في مقابل عوض من المرأة للرجل، كما تعاقدا في أصل النكاح في
النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة. بذلك جاء نص
نص القرآن الكريم: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
جناح عليهما فيما افتدت به" فشرع لهما الخلع والمبارأة،
وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها، وليس للرجل عليها حق
حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر، ولم يكن عليه للمرأة

للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد، كالصداق والنفقة وغيرهما،
وغيرهما، إلا أن يتشارطا على شيء، فالمسلمون عند شروطهم.

شروطهم.

٦٦- واختار الله لعباده -لحكمة سامية- أن يُستثنى النكاح من القاعدة العامة في فسخ العقود، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد بإرادته وحده، بشرائط خاصة ونظام واضح، ورتب لكل من المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه، لا يجوز لأحدهما أن يتهرب منها. فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجه في دائرة الحدود التي حدها الله له كان قد استعمل حقاً يملكه بتمليك الله إياه، وجاز عمله وترتبت عليه آثاره. ومن تجاوز حدود الله، واجترأ على حل عقدة النكاح على غير النهج الموسوم له كان عابثاً، وكان عمله باطلاً لغواً، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً، فإن عمله لاغ لا أثر له في العقد. فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذن فيها.

الطلاق وأحكامه المفصلة

٦٧- وها نحن نحكي لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحةً على ما جاء بها

على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، من غير
من غير تقيد بمذهب معين ولا تقليد لأحد، وإن كان في بعض ذلك تكرار
بعض ذلك تكرار لشيء مما مضى، ليتسق الكلام في ذهن القارئ
القارئ والسامع، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي
ذي عينين.

ولأني أكتب في موضوع ذي خطر شديد، يحتاج إلى بيان وإسهاب، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه وفي أقوال المفسرين وشرَّاح الحديث، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم، وكله -ولله الحمد- مؤيَّد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة.

٦٨- أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه بإرادته وحده،
وحده، فإذا كان لم يمسها طلقها -مرة واحدة- في أي وقت
وقت شاء، وانقطعت عُلقة النكاح التي كانت بينهما نهائيًا،
نهائيًا، فليس له عليها عدة، وليست له عليها رجعة إلا بزواج
بزواج جديد. وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها من الصداق،
من الصداق، وإذا لم يكن سمى لها صداقاً كانت لها المتعة "على

"على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"(١)، وذلك المصف وهذه وهذه المتعة تعويض ٌمطلب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه الزوج، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩- وإن كان الزوج قد مس زوجه، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أحكاماً أخرى، فأذنه أن يطلقها -مرة واحدة- في قبل عدتها، عدتها، أي في استقبال العد ة، فإن كانت حاملاً مستبيناً حملها كان حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل، لأنها بوضعه تخرج من العد ة، من العد ة، فهي إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتها، وعرفتها، وإن كانت غير حامل -وكانت ممن تحيض- طلقها في طهر لم طلقها في طهر لم يمسها ولم يقربها فيه، حتى تعرف هي أن عدتها تبدأ عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيها، فلا فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول، فتتأذى بطولها. وإن كانت كانت المرأة لا تحيض، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حيضها، حيضها، وكالمنقطعة الحيض لمرض أو غيره، مما سنبين في موضع آخر إن

---

(١) "قدره" بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان، وبإسكانها قراءة باقي العشرة. قال الطبري (ج٢ ص٣٣٢- ٣٣٣): "إنهما جميعًا قراءتان قد جاءت بهما الأمة، ولا يحيل القراءة بإحداهما معنى في الآخر، بل هما متفقتا المعنى، فبأي القراءتين قرأ القارئ فهو للصواب مصيب".

وضع آخر إن شاء الله [1] وكلهن عدتهن بالأشهر: كان للرجل أم للرجل أم يطلقها -مرة واحدة- من غير قيد بوقت، لأنها -في غلب -في غلب الظن- لا يخشى أن تكون حملاً، ولأنها تستقبل عدتها تستقبل عدتها بالأشهر، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حملها إذا كانت حملاً، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل.

٧٠- وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها أيضاً، كمثل الحال في سائر العقود. ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها -بعد استحقاقها كل صداقها- المتعة، تعويضاً لها عن انفراد الرجل بحل عقدة النكاح "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين". "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ٣٣: ٢٨".

٧١- وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد، إما بوضع بوضع الحمل، وإما بثلاثة قروء -أي حيض أو أطهار، والحيض

---

(١) سيأتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث؛ في الأرقام (١٦٦- ١٨٤).

والحيض عندي أرجح وأصح– وإما بثلاثة أشهر. وهذه العدة العدة أوجبهاالله تعالى على المرأة للرجل، أولاً: للتيقن من خلو خلو رحمها من حمل منه –ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل، طالت الحمل، طالت المدة أو قصرت– وثانياً: لتكون للرجل مهلة يتروى مهلة يتروى فيها، ويطيل التفكير، ويراجع نفسه، ويدير الرأي الرأي في رأسه: فعلَّه أن يشك في صواب فعلته، ثم يعود إلى رأيه إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم، كما قال رسول الله "صلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة [١]، إن كره [١]، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر". وكما قال أيضاً: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة. فإن فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تُقيمُها تُقيمُها كسَرَتَها. وكَسْرُها طلاقها"[٢].

٧٢– وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجه، إذا زوجه، إذا هو أيقن بخطئه، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها، عليها، وإن كان الخطأ منها، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما

(١) "يفرك" بفتح الياء والراء؛ أي: يبغض؛ وهو مرفوع على الإخبار؛ أي ليس ذلك من شأن المؤمن، وهو الذي اختاره القاضي عياض، واختار النووي أن يكون بالجزم على النهي، والأول أعلى وأبلغ في الدلالة على النهي.

(٢) حديثان صحيحان؛ رواهما مسلم في صحيحه (ج١ ص٤٢١).

بينهما بالحسنى. فكانت هذه العدة هدنة للتروي، يملك فيها أن فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق: "لا تدري لعل الله لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً". "وبعولتهنَّ أحق بردهنَّ في ذلك إن ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال وللرجال عليهنَّ درجة والله عزيز حكيم".

٧٣- وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها، جزاء احتباسها عليه بأثر علقة الزواج. وفي مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده، إن أراد بذلك إصلاحا. ونهاه عن مراجعتها عدواناً بقصد المضارة. وليس للمرأة في هذه الحال خيارٌ في العودة إلى الزوجية. فلا هي تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبى، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا أراد، إلا أن يريد بإمساكها الإضرار بها، فلها إذ ذاك أن ترفعه إلى الحاكم. فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة "وبعولتهنَّ أحق بردهنَّ في ذلك أن أرادوا إصلاحاً". "ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا".

٧٤-فإن رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والإصلاح، وأن هذه هذه المرأة التي طلق لا توافقه في المعيشة، وأراد أن يُبينها

منه استأنى عليها حتى تقضي عدتها، وما يدريه بعد "لعل الله يحدث بعد الله يحدث بعد ذلك أمراً "؟! فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى الطلقة الأولى إلا ما جعله الله له: "فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ تسريحٌ بإحسان ".

٧٥- فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى، إما بمراجعته إياها في العدة، وإما بزواجه بها بعقد آخر، بعد أن بنت بانقضاء عدتها، عادت المرأة زوجاً له، كما كانت في الزوجية الأولى. فإن بدا له أن يطلقها بإرادته وحده كان حاله كحاله في المرة الأولى يطلق طلقة واحدة في قبل عدتها، ووجبت لها المتعة، ونفقة العدة، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أُمر به "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".

٧٦- فإن أعادها لعصمته الثالثة -إما برجعة وإما بعقد- عادت المرأة أيضاً زوجاً له، كحالهما في المرة الثانية، فإن رغب في الطلاق لثالث مرة، طلق كما طلق في الأوليين، ووجب لها ما وجب لها فيهما، ثم بانت منه بنفس الطلاق، وكان عليها أن تتربص حتى تقضي عدتها، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية، إلا أنه لا يملك ردها إلى عصمته في عدتها، "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره".

٧٧- وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها، وهو لا يملك يملك رجعتها، لأنها إن كانت حاملاً فالأمر ظاهر، وإن كانت غير كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتيرة واحدة،

واحدة، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم
الحكيم على هذين الزوجين اللذين جربا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح
مرات فلم تفلح تجربتهما، ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته
حياته الزوجية، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة،
الرحمة، وخالفا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها
وأعلاها وأنفعها للنوع الإنساني: "ومن آياته أن خلق لكم من
من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن
ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٣٠: ٢١)".

٧٨- هذا هو نظام الطلاق في الإسلام، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة، من الكتاب والسنة. وهو كما ترى لا عوج فيه ولا أَمْتَ، جادة واضحة مستقيمة، يسير الإنسان فيها على هدى. نُظِر فيه إلى صالح الزوجين، وحُفِظت فيه حقوق كل واحد منهما، بما يطابق العدالة التامة، لا يغبن أحدهما الآخر، أُعطيَ الرجل بعض المزايا على المرأة، فـ "الرجال قوامون على النساء". ومُنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعتاض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه. "ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة".

حلُّ عقدة النكاح

٧٩- إذن، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق، وهو حلٌّ لعقدة النكاح، بين الزوجين عقدٌ كسائر العقود، وهو عقد الزواج، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به. فإذا كانت المرأة مدخولاً بها طلقها عند استقبال عدتها -كما بيَّنَّا فيما مضى- فإذا عزم الطلاق وقال لها (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه، لا قبله ولا بعده، أي حين أنشأ الطلاق. فكأنه قال لها: حلت العقدة التي بيني وبينك، فسخت هذا العقد، قطعت هذا الرباط الذي يربط كلاً منا إلى صاحبه. فإذا فسخ العقد الذي كان بينهما، أو حلت العقدة أو قطع الرباط، فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثالثةً؟! وفي أي عقد من العقود في هذه الشريعة المطهرة -أو في غيرها من الشرائع والقوانين- يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثاً، وهو عقد واحد، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ، ويكون فسخاً لعقد آخر.

٨٠- نعم، إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ. ولكنه استثناه في استثناه في أشياء معينة، كانفراد أحدهما بالفسخ، وكترتُّب حقوق حقوق لكل منهما قبل صاحبه، ولكنه لم يستثنه من أحكام العقل، العقل، ومن أنه فسخ كسائر الفسوخ، لا يأتي على العقد الواحد الواحد إلا مرة واحدة. فإذا رد الرجل مطلقته في عدتها إلى إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما، فكأنه وصله بعد إذ قطعه، قطعه، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى، وكذلك الثالثة. أمَّا أنه أمَّا أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شيء لا تجد عليه دليلاً معقولاً ولا معقولاً ولا منقولاً. ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم: "الطلاق مرتان " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ففي كل مرة من كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح؛ أي يجب أن يتبع المرة الأولى المرة الأولى أحد هذين فقط، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما، بينهما، وكذلك المرة الثانية، وهذا تشريع أُنُف، كما قلت عائشة: "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن ومن لم يكن طلق[1] ". بطل أمر الجاهلية، وجاء في الطلاق شرع شرع جديد ونظام مستحدث، يجب على المؤمنين به والمصدقية اتباعه والمصدقية اتباعه "وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُه

(١) مضى في رقم (٧).

ورسولُه أمراً أن يكون لهم الخِيَرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً (٣٣: ٣٦) " .

٨١- ولم يبلغنا في شيء من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مؤقتاً ولا محدوداً بعدد، وكان أمراً جاهلياً يضُارُّ الرجل امرأته كما يشاء .

٨٢- فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد، وصار الرجل لا يملك على يملك على المرأة إلا ثلاث تطليقات ، ظن بعض المتعجلين أنه قد يملك قد يملك هذه الثلاث من غير قيد، وأنها حق من حقوقه يحسن استعماله يحسن استعماله أو يسيء. فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، جميعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، وهو المبلغ عن وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه قام غضبان ، ثم قال: "أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! "(١) . وطلق أظهركم ؟ ! "(١) . وطلق ركانة امرأته ثلاث تطليقات في مجلس مجلس واحد، ثم ندم على طلاقها وحزن ، فأبان له الرسول -عليه -عليه السلام- خطأه في عمله ، وتجاوزه لحدود الله، وأنه لم يصح من لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلقة الأولى، لأنها بها حلت عقدة

(١) مضي في رقم (٣٢).

لحت عقدة النكاح، فجاء ما بعدها -من الطلقتين الأخريين- في الأخريين- في غير موضعه، فلم يجد عقداً يفسخه، ولا رباطاً يقطعه، رباطاً يقطعه، فقال له: "إنما تملك واحدة، فأرجعها إن شئت"[1].

٨٣- وما هذا التعجُّل؟ وإلى مَ يعجل المطلق؟! هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها، فليفعل، وله حقوق عليها إذ ذاك، ولها عليه مثل ذلك. ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة، وكذلك الثانية، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فيراجع، فيظن أنه إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع، وليس له بعد الثلاث شيء، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك، ليبطل حق نفسه فيما يبدو له .

٨٤-هذا من ظنه ومن زعمه، ولكن من أنْبأه أنه يملك إبطال ما أذن أذن الله فيه، أو أنه مُستطيعٌ تحريم ما أحل الله؟ العقد واحد، وقد واحد، وقد فسخه بالطلقة الأولى، فماذا تقطع الطلقة الثانية؟! ثم الثالثة الباتَّة؟! لاشيء. فلم يبق إذن إلا يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة. فهو يريد تغيير

(١) مضى في رقم (33).

تغير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه! وهواه! وهيهاتَ هيهاتَ، إن الأحكام لا تغير بالرغبات والأهواء.

٨٥- ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه- فيجعلها تحرم عليه الرجعة، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً، ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة البائنة إلى طلقة رجعية، بأن يقول لغير المدخول بها أو التي طلق ثم راجع مرتين لأنت طالق طلقة رجعية، أو نحو ذلك؟! وكلاهما سواء.

٨٦- قال ابن القيم في إغاثة اللهفان(ص ١٦٢- ١٦٣) بعد بيان بيان أنواع الطلاق: "وهذا كتاب عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من من لوازمها التي لا تنفك عنها. فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة الرجعة ويجب به العدة، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقين أن يثبت يثبت فيها الرجعة، وأن تباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة، فكذلك لا يجوز في النوع الآخر النوع الآخر من الطلاق أن يغير فيقع على وجه لا يثبت فيه

فيه الرجعة، فإنه مخلف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه، وهذا صفةٌ
وهذا صفةٌ لازمةٌ له، فلا يكون على خلافها البتة. ومن تأمل
تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك. فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا
سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول
الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة. فبيننا وبينكم كتاب الله،
الله، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه".

٨٧- وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعباً بحدود
لعباً بحدود الله، وأنه ليس من طلاق المسلمين، أفيكون الطلاق بعد
الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين؟! أو يكون وقوفاً عند حدود
عند حدود الله؟! فقد روى ابن ماجة في سننه (ج ١ ص ٣١٨) بإسناد
٣١٨) بإسناد صحيح: "عن أبي موسى قال قال رسول الله "صلى الله عليه
الله "صلى الله عليه وسلم": ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول
الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك"[1] ورواه
طلقتك"[1] ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: "قال لامرأته:
لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك: ليس هو طلاق
طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُل طهرها". ورواه أيضاً في

(١) ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج٦ ص٢٣٠) أنه رواه أيضًا عبد بن حميد وابن مردويه. و (ج١ ص٢٨٥- ٢٨٦) رواه أيضًا ابن جرير والبيهقي.

في المعجم الكبير بلفظ: "بلغ أبا موسى أن النبي "صلى الله عليه عليه وسلم" غضب على الأشعريين، فقال: يا رسول الله؛ أبلغت أنك غضبت أبلغت أنك غضبت على الأشعريين؟ قال: أجل، إن أحدهم يقول: قد أحدهم يقول: قد نكحت قد طلقت ". فذكر نحوه. نقله عن كتابي الطبراني عن كتابي الطبراني الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال: "رجاله ثقات". ولذلك ما ما قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "أيُلعب بكتاب الله وأنا بين الله وأنا بين أظهركم؟!" إذ بلغه أن رجلاً طلق ثلاث تطليقات تطليقات جميعاً[١].

٨٨- ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا، فتجاوز فتجاوز بعضهم حدود الله، وطلق مرتين أو ثلاثاً في عدة واحدة، واحدة، وكثر ذلك منهم، وما ذاك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث، وكتاب الله بين أيديهم يأبى من ذلك، وسنة رسول الله وسنة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في صدورهم وأحكامه، وإنما وأحكامه، وإنما نرى -والله أعلم- أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون يملكون استعماله في غير موضعه، أو قصدوا إلى إرهاب النساء النساء المطلقات، وإيقاع الرعب في قلوبهم، وهنَّ "ناقصات عقل

(١) مضى هذا الحديث في رقم (٣٢).

"نقصات عقل ودين" كما وصفهنَّ رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، فقد عليه وسلم"، فقد يقع في نفوسهن أن هذا الطلاق الثاني أو ذاك أو ذاك الطلاق الثلث في العدة له أثر صحيح، وأنه طلاق معتبر معتبر في عدد الطلقات، فيخشين الرجال، ويحاذون إغضابهم، حرصاً إغضابهم، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة.

فيما عمله عمر من إلزام الطلاق

٨٩- فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطب "رضي الله عنه" أراد عنه" أراد عقابهم من جنس عملهم، وتعزيزهم على ما تعدوا حدود تعدوا حدود الله، فاستشار أولي الرأي وأولي الأمر وقال: "إن "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟" فلما وافقوه على ما اعتزم "أمضاه عليهم" عليهم" وقال: "أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه"(١).

٩٠- ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، القرآن، والثابت عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن الطلاق أن الطلاق لا يلحق الطلاق، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق، وكذلك الثابتة بعد رجعة

(١) مضى الحديثان عن عمر في رقمي (٥٥ و ٥٩).

رجعة أو زواج. وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر، وهم العلماء وزعماء الناس وعرفاؤهم. فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق، ومن العجل إلى بتِّ الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه -أو ما رغب فيه- من أنها بانت منه بمرة، فمنعوه من رجعتها بإرادته، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره، ولذلك قال عمر: "إنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه". فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولي الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها، سواء أكان فرداً أم كان أمةً مجتمعةً. وعمر "رضي الله عنه" والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها.

٩١- وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق، وكانت عقوبةً لوقتها. ثم اضطرب الأمر، واسترسل الناس في العبث، وأكثر الصحابة حاضرون، يرون أمر

يرون أمر عمر الذي أقروه عليه، ويرهبون خلافه، تحرزاً من
من الخروج على رأي الأكثرين، وبعضهم يفهم أن الأمر تعزيزٌ
تعزيزٌ وزجرٌ، فيفتي تارة بإمضاء الثلاث التطليقات، وتارةً
بعدم إمضائها ، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لا
لا تقعان ، كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذاك، وكذلك
وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف
اختلاف الحوادث، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتي أن
أن يُعْذَر ، إذ لم تُحكَ لنا حكايات الحوادث مفصلة، حتى نعرف
نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة، فنتبيَّن وجه
فنتبيَّن وجه الرأي فيها.

٩٢– ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً، واختلفت عن كثير منهم
منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة،
الألسنة، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه.
فيه. وسمعوا الروايات على الوجه العربي، وجه الإخبار عن
تطليقات ثلاث بلفظ (طلق فلان ثلاثاً) (من طلق امرأته ثلاثاً) ونحو ذلك،
ثلاثاً) ونحو ذلك، إذ هو صادق في الإخبار، فظنه من لم يحسن العربية
يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر أنه قول
أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) بهذا اللفظ ونحوه، بقصد الإنشاء .

الإنشاء .

٩٣- ورعب الناس من الطلاق الثلاث، وركبهم كابوسه، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل، حتى نسي أكثرهم موضوع الخلاف الأصلي، وهو لحوق الطلاق الطلاقَ.

٩٤- وآية ذلك أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مدفعاً من جهة الإسناد والصحة، حاولوا التفصي منه بأجوبة شتى ضعيفة، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً، فقال (ج ٩ ص ٣١٨): "الجواب الخامس: دعوى أنه ورد في صورة خاصة. فقال ابن سُرَيج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول دعوى من ادَّعى التأكيد، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر: "إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه

فيه أناة ". وكذا قال النووي: "إن هذا أصح الأجوبة". ثم سكت الحافظ عنه. فلم ينكر رأيه فيه. ومن البيّن الواضح أنه أنه تأويل لا يعتد به، ويهدمه هدماً حديث ابن عباس في قصة ركانة قصة ركانة الذي فيه "في مجلس واحدة؟" وقد ذكره الحافظ قبل ذلك الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال: "وهذا الحديث نص الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الروايات الآتي ذكرها".

٩٥- ثم وضعوا أمر عمر - بإلزام المعجلين - في غير موضعه، وفهموه على غير وجهه، فظنوا أن الطلاق شبيهاً بالأيمان والنذور، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأي وجه من الوجوه لزمه ما التزم. واسترسل العامة في اللعب بالطلاق، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا، فأوقعوا الطلاق المعلق، والطلاق على شرط، واليمين بالطلاق، والطلاق بالحساب!!

٩٦- وقوّى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء، وخاصة في أمر أمر البيعة، وخشية الخيانة، فلم يجدوا اليمين بالله كافياً في المنع المنع من الحنث، وأرادوا الاستيثاق من الوفاء، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان -هي في زعمهم- مغلظة، كالنذر

مغلظة، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام، وطلاق كل امرأة في العصمة، وعتق كل ما يملك من الرقيق، إذا حنث الحالف فيما أقسم عليه، ونحو ذلك. وزادوا غلوًّا، فصاروا يُحلِّفون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلاً، وبعتق كل رقيق يملكه كذلك، حتى لا يجد المسكين له منلوحة من الوفاء، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى امرأة يتزوج، أو إلى رقيق يملك. وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ.

٩٧- قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ ص ٥١) في الخلاف في الطلاق الثلاث: "وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبَّه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع: قال لا يلزم. ومن شبَّهه بالأيمان والنذور، التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان: ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق، سدًّا للذريعة، ولكن

ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك، أعني ذلك، أعني قوله تعالى: "لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " .

٩٨- وقال أيضاً(ج ٢ ص٥٢): " الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط. وذلك: أنه لو كانت الرجعة دائمةً بين الزوجين لعنِتَت المرأة وشقيت، ولو كانت البينونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنِتَ الزوج من قِبَل الندم، وكان ذلك عسراً عليه. فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين. ولذلك ما نرى والله أعلم: أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة " .

٩٩- والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبضاع، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة، وحرصاً على وحرصاً على صحة الأنساب، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل الطلاق في كل حال، وبكل لفظ ، وبكل شبهة، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ ! ![1] ففاتهم قصدهم ، وكان قصدهم، وكان الاحتياط في غير ماصنعوا .

(١) انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي (ج٢ ص٥٦) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام.

١٠٠- وذلك، أنه إذا طلق رجلٌ امرأتهُ على غير الوجه المأذون فيه، كأن طلقها وهي حائض -مثلاً- فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق، وكان مفتيه مخطئاً في نفس الأمر، كان هناك محظور واحد محرم، وهو معاشرة الرجل امرأةً حُرِّمت عليه. وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق، وكان مخطئاً في نفس الأمر، كانت المحظورات أربعة؛ أولاً: تحريم المرأة الحلال لزوجها، ثانياً: إباحة تزوجها لآخر وهي في عصمة الأول، ثالثاً: إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً لبطلان زواجها، رابعاً: معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر. وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة، وهو الفتوى بعدم الوقوع.

١٠١- وهذا بحث نظريٌّ صرف. والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة. وشأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام.

١٠٢- ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء، مما أفتوا فيه فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه، لأكثرنا، ولطال بنا القول جداً، القول جداً، ولخرجنا من بحث علميٍّ دقيق إلى حكاية أقوال، هي

أقوال، هي أقوال فقط.

١٠٣- وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء، إذ استعمله الناس في غير موضعه، ولغير وقته المتطلب له، وتعدوا في الطلاق كل الحدود، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة، وعجز النطاسيون عن علاجها، فاستعصى الداء. وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والعود إلى أصل التشريع فيه، والوقوف عند حدود الله.

١٠٤- وإنَّ مما خَشَيَ الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقَر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه، ممَّا وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات، كالنذور والأيمان، وممَّا اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحل والحرمة في الأبضاع، كما بيِّنا آنفًا، ومما أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه .

١٠٥- وليس شيء من هذا بصحيح، فلا الطلاق يشبه النذور والأيمان، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه، ولاصحَّ الإجماع الذي زعموا، ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع -في نفسه- وكيف يُحتجُّ به، ومتى؟

في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات

١٠٦- والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثبت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان الأئمة من أهل البيت "رضي الله عنهم" يفتون بعدم الوقوع، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن، وهو أيضاً مذهب الظاهرية، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن

متعددة إن نوى بها الإنشاء[1]، بل غلا بعض العلماء في القول، القول، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، (أنت طالق ثلاثاً): طالق ثلاثاً): طلاقٌ بدعيٌّ إذ وصفه بوصف باطل، فلا يقع بهشيء أصلاً، لا بهشيء أصلاً، لا واحدة ولا أكثر. وهو مذهب الحجاج بن أرطأة بن أرطأة القاضي الفقيه[2]، قال حجة الإسلام الجصاص (ج١ ص (ج١ ص ٣٨٨): "ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان قال: كان الحجاج بن أرطأة خشناً! وكان يقول: طلاق الثلاث ليس الثلاث ليس بشيء"[3].

١٠٧- وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس الناس بالقول الصحيح الراجح، من بطلان الطلاق البدعي، ومن البدعي، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة، فبعضهم يجاهر يجاهر بفتياه ويصدع بالحق، وبعضهم يفتي بحذر، خشية العامة العامة والدهماء. حتى قال الإمام المجدد العظيم، شيخ الإسلام أبو الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بابن

---

(١) وقد أخطأ في ذلك خطأً مدهشًا! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح؛ حتى يتهافت في الاستدلال، ويندفع في الخطأ، بما تراه في المحلى (ج١٠ ص١٦٧- ١٧٣).

(٢) مات سنة ١٤٥.

(٣) وهو أيضًا قول لبعض علماء الشيعة؛ كما حكوه في مؤلفاتهم.

الشهير بابن تيمية (٦٦١– ٧٢٨) نصر المذهب الحق ، وأبان
وأبان للناس عنه، ودعاهم إليه، لايخشى في ذلك إلا الله. وتلاه
وتلاه تلميذه النابغة الجري ء ، الإمام الكبير،شمس الدين محمّد بن
محُمَّدبن أبي بكر المعروف بابن قيم الجَوزيَّة (٦٩١– ٧٥١)، فسار
٧٥١)، فسار على نهجه ، ونصره في قوله. وثار بهما بعض
بعض العلماء والجاهلون، وشجوهما، ورموهما بالفرِي
والأكاذيب، وبالكفر والضلال ومخالفة الإجماع !! وأغروا عليهما
عليهماصدور الملوك والأمرا ء ، وهما ثابتان ثبات الرواسي على
على ما تبين لهما من الحق، لم تزعزعهما الأهوال والأ ر ز ا ء ،
وصبرا على الاضطهاد والبلا ء ، في سبيل الله. ولسان حال كل منهما
كل منهما يقول:

ولســتُ أُبالِي حــين أقتــل مســلماً على أيِّ جنب كـان في الله مصرعي

وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما، إلى العصر الذي نحن فيه.

١٠٨– وبعد، فإن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث،
الثلاث، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن إسحق عن داود بن
داود بن الحصين، اللذين ذكرنا آنفاً[(١)] وأطلنا القول فيهما

(١) في الأرقام (٣٣ و٣٥ و٣٥– ٩٥).

حديثان صحيحان ثابتان من جهة النقل، لا مطعن في أسانيدهما. وقد أسانيدهما. وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة، بأجوبة، كلها ضعيفٌ مستكرهٌ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فتح الباري (ج ٩ ص ٣١٥– ٣١٩) ويظهر لي من طريقته في طريقته في إيرادها، ومما ختم به كلامه في الموضوع. أنه لم يقنعه يقنعه شيء منها ولم يرضه، وأنه يميل إلى القول الآخر، ولكنه ولكنه يخشى أن يجهر به، وأنه أُمِر أن يكتب في الرد على ابن ابن تيمية وأنصاره، فلم يَسعْه إلا طاعة الأمر، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسيٍّ قدير، فقال في ختام بحثه: "وقد أطلت في هذا في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني، والله المستعان" .

المستعان" .

دعوى بعض العلماء نسخ الحديث والرد عليه

١٠٩– وأولى أجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر، الجواب بدعوى النسخ، أي إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نُسِخ، بدلالة إجماع الصحابة.

١١٠– قال ابن حجر: "الجواب الثالث: دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن البيهقي عن الشافعي أنه قال: يُشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً علم شيئاً نسخ ذلك. قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من

داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها طلقها ثلاثاً؛ فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال: فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط. فإن عمر لا عمر لا يَنسخُ. ولو نسخ –وحاشاه– لبادر الصحابة إلى إنكاره، إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي"صلى الله عليه وسلم" فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث. لأنه لو كان كذلك لو كان كذلك لم يجزُ للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ويقبل منهم ذلك. قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على بإجماعهم على نلسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون عن ذلك، فإن ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر. قلنا: هذا هذا أيضاً غلط، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الإجماع على الراجح".

١١١– قال ابن حجر: "قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم مسلم وأقرَّه. وهو متعقب في مواضع: أحدها: أن الذي ادَّعى نسخ

ادَّعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ، حتى يلزم منه ما
يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم: يشبه أن يكون علم شيئاً من
شيئاً من ذلك نسخ. أي اطَّلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً،
رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه. وقد سلم المازري في أثناه
أثناه كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى
ادعى النسخ. الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب! فإن
فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً!!
حتماً!! الثالث: أن تغليطه من قال: المراد ظهور النسخ: عجيبٌ
عجيبٌ أيضاً! لأن المراد بظهور انتشاره، وكلام ابن عباس أنه
أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمولٌ على أن الذي كان يفعله من لم
يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ.
على الخطأ. وما أشار إليه من مسألة انقضاء العصر لا يجيء
هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن
عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي
أبي بكر وعمر -بل وبعدهما-: طبقة واحدةٌ".

١١٢- ثم قال ابن حجر في آخر المبحث: "وقد دلَّ إجماعهم على وجود ناسخ،
على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم
حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر. فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنابذٌ له.

لإجماع مُنابذٌ له. والجمهور على عدم اعتبار من أحدث لاخلاف الاخلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضع الموضع لالتماس من التمس ذلك مني. والله المستعان " ! !

١١٣- وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة، بل هو أقوى ما تمسكوا به، إلا أنه منقوض كله. وقد أصاب المازري في رفضه.

١١٤- أما أولاً: فإن حديث ابن عباس -الذي زعم البيهقي أنه يقوي دعوى النسخ- نصه في سنن أبي داود (رقم ٢١٩٥ ج٢ ص ٢٥٩ وفي شرح عون المعبود ج٢ ص ٢٢٥- ٢٢٦): "حدثنا أحمد بن مُحَمَّد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية؛ أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها؛ وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك. وقال (الطلاق مرتان) " .

١١٥- وهذا الإسناد فيه(علي بن الحسين بن واقد)ضعفه أبو حاتم، وقال حاتم، وقال النسائي "ليس به بأس" والحق أنه صدوق له أوهام،

أوهام، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦- وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه برقم (٧) عن بدء تقييد الطلقات، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات. فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركانة أنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد؟ وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات أنه كان يرد في عهد رسول الله إلى واحدة؟ وأنه لما تتابع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم؟ وأن عمر قال: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ"؟ وأن عمر قال أيضاً: "أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه"؟ فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات. والأحاديث التي معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه.

١١٧- وأما ثانياً: فإن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر في بعض بعض الأحيان إنما كان طاعة لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة، الصحابة، وكان يفتي أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوقوع، رجوعاً رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام.

السلام .

١١٨- وأما ثالثاً: فإن دعوى أن الإجماع يدل على وجود نسخ دعوى عريضةٌ، يدَّعيها الفقهاء في كثير من المواطن إذا ما غلبتهم الحجة، وأعوزهم البرهان، وليس لهم عليها أي دليل. هذا إن سلَّم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون! وإن صح أيضاً أن في هذه المسألة بعينها إجماعاً! والخلاف ثابت فيها في كل عصر. حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف: "ويُتعجَّب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم! مع ثبوت الاختلاف كما ترى"!!

١١٩- وأما رابعاً: فأين هذا الإجماع الذي يدل على وجود نسخ؟ إن نسخ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة؟ لم يحكِ ابن عباس ابن عباس إجماعاً، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام إلزام المتعجلين بالطلاق، وأنه ألزمهم إياه، فكيف يدل هذا على على ظهور نسخ أو انتشاره؟! وكيف يدل على أن الذي كان كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه يبلغه النسخ؟! حقيقة إن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف يرتكب خلاف الظاهر حتما! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يُقبل! ولكن

يُقبل! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكبه خلاف الظاهر، وإنما نقض
نقض أصل الروايات عن ابن عباس!! فإنه ادعى دعوى خالها ثم
خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث، وليست منها في
منها في شيء، بل هي تنفيها وتردها، فصارت دعواه دعوى ودليلاً
دعوى ودليلاً معاً!!

١٢٠- إذ لو صح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر
هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر لكان وجه للكلام أن يقول
الصحابة إنا كنا نفتي الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في
عدة واحدة أنها طلقة واحدة، ولكني علمت بعد ذلك من فلان
وفلان -مثلاً- أن ذلك كان عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في أول
الأمر، وأنه قال بعد ذلك كذا -شيئاً يخالف ما عليه عملهم- أو
أنه حكم بعد ذلك بكذا.

١٢١- أما أن يروي ابن عباس: "أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله
رسول الله "صلى الله عليه وسلم" إلى واحدة"، و: "إنما كانت الثلاث
كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي "صلى الله عليه وسلم" وأبي
عليه وسلم" وأبي بكر وثلاثاً من خلافة عمر"، وأن يقول: "فلما
يقول: "فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه

فأجازه عليهم"، وأن يحكي قول عمر: "إن الناس قد استعجلوا
استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم" و:
عليهم" و: "أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناةٌ، وإنه
وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه"، ثم يظن هذا
هذا المتأول المدَّعي النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما
ما زعمه هو، لم يكن ظنه هذا تأويلاً ارتكب فيه خلاف الظاهر،
الظاهر، وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة
دلالة الألفاظ على المعاني!!

دعوى الإجماع

١٢٢- وأما خامساً: فإننا لو سلَّمنا أنهم أجمعوا على ما رآه عمر من إمضاء الطلاق، لم يكن إجماعهم عليه دالًّا على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه، بإخبار الراوي الثقة، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم، وإنما هو عن نظر الإمام وأولي الأمر فيما حدث من الأقضية، فرأوا فيه رأياً أنفذوه. وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسَلة، وليس من باب النسخ في شيء.

١٢٣- وأما سادساً: فإنه لو ادَّعى مدعٍ أن الإجماع استقر في عهد أبي
عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع، "فالمخالف

"فالخلف بعد هذا الإجماع منابذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق" كما هو نص كلام ابن حجر كلام ابن حجر المضى في رقم(١١٢)، لو ادَّعى هذا أحد لكان قوله لكان قوله أقرب إلى القواعد التي عند الأصوليين في الإجماع .

الإجماع .

١٢٤- وهذا أيضاً بحث جلي تحرف، ولسنا نقول به ولا نرضاه، ولكن نقول إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت، وإنما هو إلزام المتعجل بما التزم، على سبيل العقوبة والتعزير، في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم، كما بيَّناً مرارًا. فليس العملُ الأول خطأً تبين أنه منسوخ، وليس الثاني خطأ في وقته الذي عُمل فيه، وليس واحدٌ منهما إجماعاً. ورحم الله الإمامَ أحمدَ بن حنبلٍ إذْ يقول: "من ادَّعى الإجماع فهو كذبٌ، ما يُدريه؟ لعل الناس اختلفوا!" وصدق "رضي الله عنه".

حقيقة الإجماع

١٢٥- والإجماعُ الصحيحُ الذي تثبته الأدلُة، والذي لا يجوز لأحد خلافه:

لأحد خلافه: هو الأمورُ المعلومةُ من الدين بالضرورة كلّها، وليس كلّها، وليس شيءٌ غيرها يسمَّى إجماعاً. وقد ذكرتُ رأيي هذا في هذا في التعليق على كتاب "الأحكام في أصول الأحكام" للإمام الحافظ للإمام الحافظ أبي محمَّد بن حزمٍ (طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج٤ ١٣٤٦ ج٤ ص١٤٢- ١٤٤) وقلتُ هناك: "وأما الإجماع الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يُتصورُ وقوعه، ولا يكون يكون أبدًا، وما هو إلا خيالٌ! وكثيراً ما نرى الفقهاء إذا حزَّ بهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادَّعوا الإجماع ونَبَزُوا مخالفه مخالفه بالكفر، وحاشَ لِلهِ. إنما الإجماعُ الذي يكفر مخالفُهُ هو هو المتواترُ المعلومُ من الدين بالضرورة. وما أحسنَ ما قاله الإمام أبو الوليد بنُ رشدٍ الفيلسوف في كتابه "فصل المقال فيما بين فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال" قال:

١٢٦- "وقد يدلُّكَ على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريقٍ يقينيّ؛ بطريقٍ يقينيّ؛ كما يمكن أن يتقرر في العمليات:- أنه ليس يمكنُ يمكنُ أن يتقرر الإجماعُ في مسألةٍ مّا، في عصر مّا، إلَّا بأن يكون يكون ذلك العصرُ عندنا محصورًا، وأن يكون جميعُ العلماءِ الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا، أعني معلوماً أشخاصهُم ومبلغُ أشخاصهُم ومبلغُ عددِهم، وأن يُنْقَل إلينا في المسألة مذهبُ كلِّ

كلِّ واحدٍ منهم فيها نَقْلَ تواترٍ، ويكونَ مع هذا كله قلصحَّ عندنا
صحَّ عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه
على أنه ليس في الشرع ظاهرٌ وباطنٌ، وأن العلمَ بكل مسألة يجب أن
مسألة يجب أن لا يُكتَم عن أحدٍ، وأن الناسَ طريقُهم واحدٌ في علم
في علم الشريعة. وأَمَّا وكثيرٌ من الصدر الأول نُقل عنهم أنهم كانوا
أنهم كانوا يَرَوْنَ أن للشرع ظاهراً وباطناً، وأنه ليس يجب أن
أن يعلم الباطنَ مَنْ ليس من أهل العلم به ولا يَقْدِرُ على فهمه،
فهمه، مثلُ ما رَوَى البخاريُّ عن علي – رضي الله عنه – أنه قال:
أنه قال: "حدِّثوا الناسَ بما يَعْرفون، أتحبون أن يكذَّبَ اللهُ
ورسولهُ؟"، ومثلُ ما رُوي من ذلك عن جماعةٍ من السلف، فكيف يمكنُ
فكيف يمكنُ أن يُتَصَوَّرَ إجماعٌ منقولٌ إلينا عن مسألة من المسائل
المسائل النظرية؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصرٌ من الأعصار من
الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم
يعلم بحقيقتها جميعُ الناس؟! وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن
العمليات فإن الناس كلَّهم يروْن إفشاءَها لجميع الناس على
على السواء. ويكفي حصول الاجتماع فيها بأن تنتشرَ المسألةُ فلا
المسألةُ فلا يُنقل إلينا فيها خلافٌ، فإن هذا كافٍ في حصول الاجتماع
حصول الاجتماع في العمليات، بخلاف الأمر في العمليات)" .
العمليات)" .

١٢٧- "ونحن لا نوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الإجماع السكوتيّ، إلا إن كان يريد به العمليّ فقط، وأمّا أَنْ يُفْتيَ مُفْتٍ أو يحكم حاكم بأمرٍ من أمور الشريعة ثم لا يخالفه -فيما يصل إلينا- أحدٌ من أهل عصره فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به، وهو واضح".

١٢٨- "وقال الإمام العلامة عزُّ الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن إبراهيم بن المرتضى اليمني المعروف بابن الوزير -مؤلف الرَّوض الباسم- في كتابه "إيثار الحق على الخلق": "اعلم أن الإجماعات نوعان أحدهما: تُعلمُ صحتُه بالضرورة من الدين، بحيث يكفر مخالفُه، فهذا إجماعٌ صحيح، ولكنه مستغنىً عنه بالعلم الضروريّ من الدين. وثانيهما: ما نزل عن هذه المرتبة، ولا يكونُ إلا ظناً، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظنّ، وليس بينهما مرتبةٌ قطعيةٌ بالاجتماع. وهذا هو حجةُ مَنْ يَمْنَعُ العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام. ولعلك بعد هذا اقتنعتَ بما رسمناك من معنى الإجماع".

١٢٩- هذا ما كتبته هناك، وقد أعدتهُ هنا بياناً عن الرأي الصحيح في الصحيح في الإجماع، لكثرة إرجاف المرجفين بدعوى الإجماع في

لإجماع في الطلاق، ليُرْعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين، ويصرفوهم عن البحث فيه؛ أو يُؤَلِّبوا عليهم العامة العامة والغوغاء، فتحاشاه أكثرهم وأحجموا عنه، إلامن ثَبَّت ثَبَّتَاللهُقلبَه وأيَّده بروح من عنده.

وفي هذا العصر قام المجرِّدون دون الهدَّامون بُغَضاء الإسلام ودعاةُ الفتنة يكتبون في الطلاق في الإسلام، وينقدون أحكامهَ، على غير علم ولا بصيرة، إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج، بما أُشْربوا من تعاليمهم، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه، اتباعاًلخطتهم في نقض الإسلام عُرْوَةً عروةً.

"وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٢: ٤٠)".

كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إلزام الطلاق

١٣٠- وقد كتب ابنُ تيمية وابنُ القيم في مواضعَ متعددة من كتبهما عن كتبهما عن حديث ابن عباس في إمضاء عمرَ الطلاقَ الثلاثَ، وبَيَّنا الثلاثَ، وبَيَّنا وجهَ ما صنع بموافقة الصحابة. وقد رأيتُ أن أنقل هنا ما قاله ابنُ القيم في كتابه "إغاثة اللهفان في مكايد الشيطان" (ص ١٧٩- ١٨٢) لأنه أسهب في ذلك، وأتى فيه فيه بفوائد جمة، ينبغي النظرُ فيها بدقةٍ وأناةٍ وإنصافٍ. قال:

١٣١- "الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيرُ عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالفٌ ما وُضِعَ عليه".

١٣٢- "والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يَتَنوَّع فيها بحسب المصلحة، فَشَرَع التعزير بالقتل لمدْمِن الخمر في المرة الرابعة. وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لَوْ مَا منعه من تعدّي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية. وعزَّر بحرمان المصيب للسحق من السلب. وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطْر ماله. وعزَّر بالعقوبات المالية في عدة مواضع. وعزر مَنْ مثَّل بعبده بإخراجه عليه وإعتاقه عليه. وعزر بضعف الغُرْم على سارق ما لا قطعَ فيه وكاتم الضالّة. وعزَر بالهجر ومنْع قربان النساء. ولم يُعْرف أنه عزر بدرَّةٍ ولا حبسٍ ولا سوطٍ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم".

١٣٣- "وكذلك أصحابه تـنَوَّعُوا في التعزيراتِ بعده: فكان عمر "رضي الله عنه" يحلقُ الرأسَ وينفي ويضربُ، ويحرقُ حوانيت الخمَّارين والقريةَ التي تباع فيها الخمر، وحَرَّقَ قصرَ سَعْدٍ بالكوفة لَمَّا احتجبَ فيه عن الرعية. وكان له -رضي الله تعالى عنه- في التعزير اجتهادٌ وافقه عليه الصحابة، بكمال نُصْحِهِ وَوُفُور عِلمه وحُسْن اختياره للأمة، وحدوثِ أسبابٍ اقتضتْ تعزيرهُ بما يَرْدَعُهُمْ، لم يكن مثلُها على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، أو كانتْ ولكن زادَ الناسُ وبَالَغُوا فيها، فمن ذلك: أنهم لمَا زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله، جعله عمرُ "رضي الله عنه" ثمانين ونَفَى فيه، ومن ذلك: اتخاذه دِرَّةً يضرب بها من يستحقّ الضرب، ومن ذلك: اتخاذهُ دَاراً للسجن، ومن ذلك: ضَرْبُه للنوائح حتى بَدَا شعرُها ".

١٣٤- "وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير: بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً ".

١٣٥- «ومن ذلك: أنه "رضي الله عنه" لما رأى الناس قد أكثروا من

أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة،
بعقوبة، فرأى إلزامهم بها، عقوبة لهم، ليكفوا عنها. وذلك
إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب
يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن، وكما منع
الوطن، وكما منع النبي "صلى الله عليه وسلم" الثلاثةَ الذين خُلِفّوا
الذين خُلِفّوا عنه عن الاجتماع بنسائهم. فهذا له وجه. وإما
وإما ظنًّا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعًا بشرط، وقد زال،
وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج، إما مطلقًا وإما متعة
وإما متعة الفسخ. فهذا وجه آخر. وإما لقيام مانع قام في
زمنه منع من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانع من بيع
بيع أمهات الأولاد، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بني تَغْلِب،
تَغْلِب، وغير ذلك. فهذا وجه ثالث: فإن الحكم ينفي لانتفاء
لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه".

١٣٦- "والإلزام بالفرقة - فسخاً لا طلاقاً - لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغ
بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد. لكن تارةً يكون حقًّا للمرأة،
للمرأة، كما في العُنَّة والإيلاء والعجز عن النفقة والغَيْبة
الطويلة، عند من يَرى ذلك. وتارةً يكون حقًّا للزوج، كالعيوب
كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله. وتارة

وتارة يكون حقًّالله تعالى، كما في تفريق الحكَمَيْن بين الزوجين، عند الزوجين، عند من يجعلهما وكيلين، وهو الصواب، وكما وقع وقع الطلاق بالمُولِي إذا لم يَفِي في مدة التربص، عند كثير من السلف من السلف والخلف، وكما قال بعض السلف، ووافقهم عليه بعضُ عليه بعضُ أصحاب أحمد -رحمهالله-: إنهما إذا تطاوَعا على الإتيان على الإتيان في الدبر فُرِّقَ بينهما. وقريب من ذلك: أن الأبَ الأبَ الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق، لما يراه من مصلحة الولد الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد -رحمهالله- وغيره، واحتجوا بأن النبي "صلىالله عليه وسلم" أمر عبدَالله بن عمر أن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته".

١٣٧- "فالإلزام -إما من الشارع وإما من الإمام- بالفرقة، إذا لم يقم الزوجُ بالواجب: هو من موارد الاجتهاد".

١٣٨- «وأصل هذا: أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاقَ، لما الطلاقَ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه إبليس، إبليس، ومفارقةِ طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب، مستحب، وتعريضِ كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من وغير ذلك من مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه: شرَعَهُ على وجهٍ تحصل

وجهٍ تحصل به المصلحةُ، وتندفع به المفسدة، وحَرَّمَهُ على غير ذلك غير ذلك الوجه. فشَرَعَهُ على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج لمصلحة الزوج والزوجة".

١٣٩- "فشَرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تقضي عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة، كان له سبيل إلى لمّ الشعث وإعادة الفراش كما كان، وإلا تركَها حتى تنقضي عدتُها، فإن تبعتْها نفسه كان له سبيل إلى خِطْبتها وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تَرَكَها فنكحتْ من شاءت. وجعل العدة ثلاثة قروء ليطول زمنُ المهلة والاختبار. فهذا هو الذي شرعه وأَذن فيه، ولم يأذن في إِبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء. فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طلقةٌ واحدة. فإذا طلقها الثالثة حَرَّمها عليه عقوبةً له، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق. فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظَى به دونه أمسك عن الطلاق".

١٤٠- "فلما رأى أميرُ المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجه وحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره:- علم أن ذلك لكراهته الطلاقَ المحرمَ وبغضهِ له. فوافقه أميرُ المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثا: بأن ألزمه بها وأمضاها عليه".

١٤١- "فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناسَ من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب مَنْ فعله، لئلا يقع فعله، لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه. قيل: نعم، لَعَمرُ اللهِ كانْ اللهِ كانْ يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه، وودَّ أنه كان أنه كان فعله. قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: عمر: "أخبرنا أبو يعلي حدثنا صالح بن مالك حدثنا مُجَالِدُ بن يزيدَ بن أبي بن يزيدَ بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب "رضي الله "رضي الله عنه": ما ندمتُ على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون أن لا أكون حَرَّمْتُ الطلاقَ، وعلى أن أكون أنكحتُ المَوَالِي، المَوَالِي، وعلى أن لا أكون قتلتُ النوائح" ومن المعلوم أنه "رضي الله عنه" لم يكن مرادُه تحريمَ الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى أباحه الله تعالى وعُلمَ من دين رسول الله "صلى الله عليه وسلم" جوازُه، وسلم" جوازُه، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه، على تحريمه، كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجامع فيه، ولا الطلاق قبل الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه: "لا جُناح عليكم إن عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة"، فريضة"، هذا كله من أبْيَنِ المحال أن يكون عمرُ "رضي الله عنه" الله عنه" أراده. فتعين قطعًا أنه أراد تحريمَ إيقاع الثلاث. فعلم فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن

قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو فلو أمضيناه عليهم. وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما عنده، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فُسْحَةٌ من الله تعالى في في التفريق، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ، والتغليظ، فأمضاه عمر عليه، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر من الشر والفساد: ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث الثلاث ومنعهم منه –وهذا هو مذهب الأكثرين: مالك وأحمد وأبي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله– فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة أن المفسدة تندفع بإلزامهم، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدةً: أخبر أن الأَوْلَى كان عُدُوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها. واندفاع واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله "صلى الله الله "صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنه: أولى رضي الله عنه: أولى من ذلك كله. ولا يندفع الشر والفساد بغيره والفساد بغيره البتة. ولا يُصلح الناسَ سواه".

نقد إسناد أثر نقله ابن القيم

١٤٢–هذا ما قال ابن القيم رحمه الله، وفيه فوائد نفيسة؛ وآراء جليلة، تحتاج إلى دراسة واسعة، وتعمق في البحث، ليعمَّ النفعُ

النفعُ بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الإصلاح، وهذه إشارة إشارة كافية الآن. وأنا أوافقه على أكثر ما قال فيه، إلا الأثرَ الذي نقله عن عمر أنه ندم إذْ لم يحرم الطلاق وما معه، فإنه معه، فإنه خلف عادته وعادةَ علماء السنة المحققين، الذين لا لا يحتجون برواية إلا بعدَ التثبت من صحتها. وهذا الأثر إسنادُه إسنادُه غير قائم، أما صالح بن مالك أبو عبدالله الخوارزمي فإنه فإنه صدوق، روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي بن أبي الدنيا، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج٩ ص ص ٣١٦)، وأما شيخه مجالد بن يزيد فإني لم أجد له ترجمةً بعد بعد كثرة المراجعة، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمداني فقد فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج٧ ق٢ ص ١٦٦) وذكر أنه وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة، فلو كان الإسناد إليه إليه صحيحًا لانقطع عنده، فإن عمر رضي الله عنه قُتل سنة ٢٣. سنة ٢٣. أي قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو ٣٥ سنة، سنة، والمنقطع ضعيف لا يُحتج به.

١٤٣- وأخيراً: وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبّه إلى أمر سبق أمر سبق الكلامُ فيه طويلاً، خشيةَ أن يُشْتَبَهُ على القاريء. فإني فإني نقلتُ كثيراً من أقوال السالفين من المؤلفين في الاحتجاج للقول

الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث، وهم أوردوها
وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين
اللَّذَين فرقتُ بينهما: أعني التطليقَ مرةً واحدة بإنشاء واحد
واحد موصوفٍ بالعدد، والتطليقَ ثلاثَ مرات بعدةٍ واحدةٍ في مجلس
في مجلس أو مجلس. بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على
على إرادة النوع الأول فقط، إذْ يظنون أنه أقوى في الدلالة
الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثاني إذا كان في مجلس
مجلس واحدة. وقد أبَنْتُ عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاث
الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الإنشاء، وأنه لا يصلح محلَّ خلافٍ
خلافٍ أصلًا، وأنه لم يكن محلَّ خلاف بين المتقدمين. ولذلك أوردتُ
ولذلك أوردتُ الأدلة التي ذكرتُها والتي نقلتُها عن غيري في معرض
في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى في
الأولى في العدة. وعلى أن الطلاقَ لا يلحق الطلاقَ، وعلى أن
أن المعتدة لا يلحقها طلاقٌ. فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم
وبينهم في إيراد الأدلة. وأرجو أن أكون أحسنتُ البيانَ
عنه، وأن أكون أقمتُ الحجة، وأوضحتُ البرهانَ وأقنعتُ
القارىء بما أنا مقتنعٌ به وموقنٌ منه. والتوفيق من الله، والحمد
والحمد لله رب العالمين.

الكلام على المادتين (٢ و ٣) من قانون سنة ١٩٢٩

١٤٤- والآن وقد أكملنا القولَ في الطلاق البدعي والطلاق الثلاث، ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩). وهذا القانون عمل جليل، وكان في وقته وثبةً كبيرة في سبيل الإصلاح، لأنه رفع عن أعناق الناس نيراً كان يرهقهم ولا يجَد المصلح المخلص لدفعه سبيلاً، وهو كابوس (الطلاق الثلاث) بلفظ واحد، وآخر أبعدَ أثراً وأكثر ضررًا، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق).

١٤٥- أما المادة الثانية منه، ونصها "لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير" فإنه لا اعتراض عليها، إلا إنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقًا. والطلاقُ المعلق كله غير صحيح ولا واقع، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى. وأيضاً فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلًا، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط، ولا يمكن عقلًا أن يكون في الاستقبال.

الاستقبال. وهذا القول هو مذهب الشيعة؛ وقد اختاره ابنُ حزم في
ابنُ حزم في المحل (ج ١٠ ص٢١٣– ٢١٦). ولأدلةُ التي
التي احتججنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعي كافيةٌ في الحكم
في الحكم يبطلان الطلاق المعلق كله.

١٤٦– وأما المادة الثالثة منه، ونصها: "الطلاق المقترن بعدد
لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة" –فإنها كانت فتحاً جديداً،
جديدًا، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث –كما قلنا–
قلنا– ولكنها لم تكن العلاجَ الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء
وسوء استعمالهم إياه، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق
الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة. ثم إنها لم تمنع المحتالين
المحتالين للمخالفين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالإشهادات
بالإشهادات التي يكتبونها. وقد عُرِضت أمامي قضايا تيقت منها أن
تيقت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ
بلفظ واحد، ويتحيل المأذونُ لإثباته في الإشهاد بأنْ يكتب عن لسان
عن لسان المطلق أنه اعترف بأن هذا الطلاقَ مسبوقٌ بطلقتين قبله، ثم
بطلقتين قبله، ثم يكتب الكلمةَ الخالدةَ في ألسنتهم: "وبذلك بانتْ
"وبذلك بانتْ منه بينونةً كبرى" إلخ. لأن بعض المأذونين لا يقتنع
يقتنع بصحة هذه المادة من القانون؛ ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثاً

وقع ثلاثاً باللفظ الواحد، ويَتَلَيَّن بوجوب المحيل لإثباته ، ويُقْدِمُ ويُقْدِمُ بذلك على جريمة التزوير ، ثقةً منه بأن إثباتها عليه غير غير يسير ، وكثيرٌ من القضايا لم يمكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة بالأدلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح .

صحيح .

١٤٧ – وكتُ عقب صدور هذا القانون (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) كتبت مقالًا في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩) اقترحت فيه ما أقترحه هنا ، وهو أن المعتدة لا يلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيَّل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث .

١٤٨ – ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء ههيا ، ثبت من ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلقها طلاقًا معلقًا على فعل شيء وفَعَلَتْهُ ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلقها أمامه ثلاثًا ، ولم يعرف يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أُمِّي ، مع أن الذي أثبته المأذون أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عَرَفَ أن هذه الطلقةَ مسبوقةٌ بطلقتين قبلها . وقد حكمتُ إذ ذاك (جلسة ١٣ سبتمبر سنة

سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠- ١٩٣١) ١٩٣١) بأنه طلقة أولى رجعية، وبإلغاء وصفه بالبينونة الكبرى. وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث (المجلد الثالث ص ٥٤٩- ٥٥٢).

١٤٩- ومما قلته في أسبابه: "إن المطلق حين يرى أنه مُنع من الطلاق أكثر من طلقة دفعة واحدة، وأنه إن فعل فعمله لاغٍ، وقصده مردودٌ عليه، ولا يقع به إلا طلقة واحدة: حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة، وأقربها للعامي قبل العالم، وللغبيّ قبل الذكي، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التي أراد، ويعترف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء، بطلقة أو بطلقتين، وبذلك يصلُ إلى غرضه، رغمًا من الحكم ببطلانه بصريح القانون، فكأن المادة ما اقتُبست إلا لتحدد للناس الصيغة التي يوقعون بها ما يشاؤون من الطلاق، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض، وكأنها ما جاءت لإصلاح حال ضج الناسُ منها بالشكوى".

١٥٠- وقد بقي من (نظام الطلاق في الإسلام) مسائل ملحقة به:

المسألة الأولى : الإِشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

١٥١- قال الله تعالى في أول سورة الطلاق. "يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساءَ فطلقوهنّ لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله. ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرًا. فإذا بَلَغْنَ أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف. وأشهدوا ذَوَيْ عدْلٍ منكم، وأقيموا الشهادة لله".

١٥٢- والظاهر من سياق الآيتين أن قوله "وأشهدوا" راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، الحقيقي، ولا يصرف إلى غير الوجوب -كالندب- إلا بقرينة، ولا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. بل القرائن هنا تؤيد تؤيد حمله على الوجوب، لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل به الرجل -وهو أحد طرفي العقد- وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مرارًا، وتترتب عليه حقوق للرجل قِبَل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، الرجعة، ويخشى فيها الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع

يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقَّه قِبل الآخر. فمن أشهد فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حدَّ الله تعدى حدَّ الله الذي حده له. فوقع عمله باطلًا، لا يترتب عليه أي أثر عليه أي أثر من آثاره.

١٥٣- وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس. فقد رَوى عنه الطبري في التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال: "إن أراد مراجعتها قبل أن تقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: "وأشهدوا ذوي عدل منكم". عند الطلاق وعند المراجعة". وهو قول عطاءٍ أيضًا. فقد رَوى عنه عبد الرازق وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود" نقله السيوطي في الدر المنثور (ج٦ ص ٢٣٢) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي. فقد رَوى عنه الطبري قال: في قوله "وأشهدوا ذوي عدل منكم" "على الطلاق والرجعة".

١٥٤- وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من
أركانه، كما في كتب (شرائع الإسلام ص ٢٠٨- ٢٠٩ طبعة
١٣٠٢) ولم يوجبوه في الرجعة. والتفريق بينهما غريب. ولا دليل
عليه.

١٥٥- وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله في المحلى (ج١٠ ص ٢٥١) يُفهم
٢٥١) يُفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة،
الرجعة، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق بل ذكره في
ذكره في الكلام على الرجعة فقط، قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس
يشهد فليس مراجعًا، لقول الله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم" لم
عدل منكم" لم يفرق عز وجل [1] بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا
والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان مَنْ طلق ولم
طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله
متعدياً لحدود الله تعالى، وقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": "من عمل
وسلم": "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ".

(١) في النسخة المطبوعة من المحلى "فرق عز وجل" وهو خطأ مطبعي واضح من سياق الكلام.

١٥٦- واشتراط الإشهاد في الرجعة هو أحد قولَيِ الشافعي. قال الشيرازي في المهذب (ج٢ ص ١١١): "لأنه استباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير إشهاد، كالنكاح". وهو أيضًا أحد قولَيِ الإمام أحمد، انظر المقنع (ج٢ ص ٢٥٩) والمغني (ج٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج٨ ص ٤٧٢- ٤٧٣).

١٥٧- والقول باشتراط الإشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ، ولا تصح بالفعل، كما هو ظاهر. وهو مذهب الشافعي.

المسألة الثانية : بطلانُ الرجعة إذا قصد بها الرجلُ المضارَّةَ

١٥٨ – لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدةً بعدم الإضرار. كقوله تعالى: "وبعولتهن أحق بردّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا" وقوله: "ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا" وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي (٨ و١١). وقد بيَّنا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده عملان مستثنيان من القواعد العامة، أذنه الله بهما بصفات خاصة، فلا يملك منهما إلا ما أُذِنَ به. والشأن هنا في الرجعة أقوى، لأن الله سبحانه جعل الرجلَ أحقَّ بها بشرط صريح، وهو إرادة الإصلاح، فإذا تخلف الشرط لم يكن الرجل أحقَّ بردها، فصار لا يملك هذا الحق. وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضًا، وهذا بديهي.

١٥٩ – قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج١ ص ٧٩) "قوله "قوله تعالى: (إن أرادوا إصلاحًا) المعنى: إن قَصَدَ بالرجعة إصلاحَ إصلاحَ حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه

لإضرار والقطع بها عن الخلاص من رِبقْة النكاح ، فذلك له له حلال، وإلا لم يحل له. ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى تعالى الثلاثَ عَلَماً عليه(١) ولو تحققنا نحنُ ذلك القصدَ لطلقنا عليه " .

لطلقنا عليه " .

١٦٠- وقال شارح المقنع(ج١ ص ٢٥٨): "قال الشيخ تقي الدين -يعني ابن تيمية-: لا يمكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الرواياتُ. وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع ،كما لو طلق البائن ومَنْ قال: إن الشارعَ ملَّكَ الإنسان ما حَرَّمَ عليه: فقد تنقض " .

١٦١- ولامضارةَ أكبرُ من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع إلى إيقاع طلقة أخرى، وهذا التطليق دليل قوي على القصد إلى القصد إلى المضارة بالرجعة ، وعلى أنه لم يُرِدْ بها الإصلاحَ. وكذلك إذا راجعها ولم يُعلمها بهذه الرجعة حتى تخرجَ من العدة ،

---

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علما عليه:- ادعاء مجرد، لأن الطلقة الثالث لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية. وقصد المضارة ليس أمرا باطنا صرفا، بل هو من الأمور التي يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة. وقد ذهب المالكية- الذين منهم ابن العربي- إلى جواز التطليق من القاضي للمضارة، فلماذا أمكن التحقق منه لإرادة التطليق؛ ولم يمكن لإبطال الرجعة؟!.

العد ة، فإن رجعته باطلة ، وقد بلت منه . قال ابن حزم في المحلى المحلى(ج١٠ ص ٢٥٣): "إنما يكون البعل أحقَّ بردها إن أ راد إصلاحًا بص القرآن . ومن كتمها الردَّ بحيث لا يبلغها: فلم يبلغها: فلم يُرِد إصلاحًا بلاشك ، بل أ راد الفساد، فليس ردًّا ولا ردًّا ولا رجعةً أصلاً" .

المسألة الثالثة : وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢ – الآيتان (٢٣٦ و٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَمَّ لها المهرُ كان لها المتعة وإذا سُمِّيَ لها المهرُ كان لها نصفُ المهر. والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة، ولم تُقَيَّدْ بعدم تسمية المهر. فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر. والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة: "وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين". والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها: "يا أيها النبي قل لأزواجك إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعكنَّ وأُسرِّحكنَّ سَرَاحاً جميلا".

١٦٣ – والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا المدخول بها إذا سمي لها الصداق، خلاف معروف مفصل في كتب التفسير في كتب التفسير والفقه. والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة لكل مطلقة مطلقًا إلا التي سُمِّيَ مهرُها ولم يُدخل بها، جمعاً بين الآيات،

بين الآيات، واستعمالاً لكل آية في نصها ووضعها. وهو مذهب مذهب الشافعي وقول لأحمد، واختاره ابنُ تيمية. وانظر المهذب المهذب للشيرازي(ج٢ ص٦٧ – ٦٨) والمقنع(ج٢ ص١٤٣).

ص١٤٣).

١٦٤– وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، على أصل مذهبه في استعمال المُطْلَقِ في إطلاقه والمقيدّ في وضعه، فالمقيد داخل في المطلق ولا يؤثر عليه عنده. انظر المحلى (ج١٠ ص٢٤٥– ٢٤٩).

١٦٥– وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، ولذلك كانت: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" كالشأن في الإنفاق، وللحاكم أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة، كالخلع والمبارأة والرِدَّةِ وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك، أنها لا متعة لها.

المسألة الرابعة : عدة المرتابة

١٦٦- قال الله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".

وقال سبحانه في الآية (٤) من سورة الطلاق: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا".

١٦٧- فالأصل في العدة، أنها للحامل وضع الحمل، وللصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وللعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء، واختلف العلماء من قديمٍ في القروء، أهي الحيضُ أم الأطهار؟ خلاف معروف، والراجح أنها الحيض، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها، وهو الذي عليه القضاء في مصر الآن، إذْ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

١٦٨- ومن النساءِ من ينقطع حيضها وهي ممن يحيض مثلُها، فمنهن من

فمنهن من يكون ذلك دائماً فلا يعود إليهن، وهو نادر ، ومنهن من
ومنهن من يكون لعارض وقتي من مرض أو إرضاع. فذهب كثير من
فذهب كثير من العلماء، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن عدتها
أن عدتها بالأقراء، "وتبقى أبداً تنتظر حتى تدخل في السن التي
التي تيأس فيه من الحيض، وحينئذ تعتدّ بالأشهر أو تحيض قبل
قبل ذلك"[1] وفي أحوالها صور كثيرة وخلاف في كل صورة، استوفى
صورة، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في
الفيلسوف في بداية المجتهد (ج٢ ص٧٣- ٧٧).

١٦٩- وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء، وكان الناسُ
الناسُ مسلمين صادقين، يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب، وكانوا
الحساب، وكانوا يتحرجون من الأيمان الحاسمة، وكانوا يخافون أن
يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وكان النساء يتقين
اللهَ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حيض أو حمل، فكان الحرجُ في
حمل، فكان الحرجُ في العمل بهذا القول والتقيد به ضعيف الأثر،
الأثر، لأنه في أفراد قلائل. ثم شاع في الناس الكذبُ والفجور،
والفجور، واستحلوا من أموالهم ما حَرَّمَ اللهُ، واجترؤوا على
على الأيمان الكاذبة، وكثر المعلمون المضلون، وعلموا

---
(١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المجتهد.

النساءَ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وأن يدَّعين انقطاع انقطاع الحيض،حتى يُرهقن الرجالَ بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن إلى أن تدخل فيما يُسَمُّونه "سنَّ اليأس" إلا في الشذوذ والندرة، وعَمَّ البلاء وكثرت الشكوى.

١٧٠- رأت وزارة الحقانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) لبعض المسائل؛ ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنةً بيضاء، فإن اعت الحيض في أثنائها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء، وكذلك الحيضة الثالثة. ثم لا تُصدَّقُ بعدَ ثلاث سنين. وجعل الحكم في المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع. فما أسرع ما تعلَم النساءُ أن الحيض يأتيهن في كل سنةٍ مرةً، وأن مدة الرضاع سنتان، فتأخذ المرضعُ نفقة عدة خمس سنين، وما ذاك إلا من مُعَلِّمِيهِنَّ، وكان هذا مرهقاً أيضاً.

١٧١- فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح، واستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) ومُنع في المادتين(١٧ و ١٨) ١٨) منه من استحقاق نفقة عدةً لمدة تزيد على سنة من تاريخ

تاريخ الطلاق، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا لا يأتيهن إلا في كل أشهر أربعةٍ أو خمسةٍ مرةً واحدةً.

وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية، لا من جهة انقضاء العدة فعلاً. وهذه جهةٌ لها آثار شرعية هامة، في بيان العدة الحقيقية، حتى يعرف كل من الزوجين حدَّه فيما له من حقوق في أثنائها وبعد انقضائها، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره ونحو ذلك.

١٧٢- والحق أن التي ترتفع حيضها لغير رضاع، أو تدعي ذلك، فعدتها ثلاثة أشهر، وهي مرتابة، لأن قوله تعالى: "إن ارتبتم" معناه إن ارتبتم في حيضها. وأما مَن جعل -من المفسرين والفقهاء- أن معناه إن ارتبتم في حكمها، أي في حكم اليأس فقط أبطل معنى الكلمة، لأن القرآن نزل لهداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم، فكل حكم قبل بيانه فهو موضع ريبة وشك عندهم، حتى يأتيهم البيان، إما من كتاب وإما من سنة.

١٧٣- وبالذي قلنا فسرها كثير من الأئمة المتقدمين. فروى البخاري في البخاري في صحيحه تعليقًا عن مجاهد قال: "إن لم تعلموا يحِضْنَ أو لا يحِضْنَ أو لا يحضن، واللائي قَعَدْنَ عن الحيض، واللائي لم يحضن: فعدتهن

يحضن: فعدتهن ثلاثةُ أشهر" وقال ابن حجر في الفتح(ج٩ ص٤١٤)
ص٤١٤) أنه وصله الفريابي، ثم قال: " وأخرج ابنُ أبي حاتم من
حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب -والله أعلم- في
أعلم- في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد، وفي حيضها: أتحيض
حيضها: أتحيض أو لا؟ وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض،
كانت تحيض، وتشك في صغرها: هل بلغت المحيضَ أم لا؟ وتشك في حملها:
وتشك في حملها: أبلغت أن تحمل أولا؟:- فما ارتبتم فيه من ذلك
من ذلك فالعدة فيه ثلاثةُ أشهر" .

١٧٤- وروى الطبري في التفسير(ج٢٨ ص ٩١) بإسناد صحيح: "عن
صحيح: "عن قتادة عن عكرمة قال: إنَّ من الريبة المرأةُ
المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مرارًا، وفي
مرارًا، وفي الأشْهُرِ مرةً:- فعدتُّها ثلاثة أشهر. وهو قول
قتادة". وروى نحوهُ ابنُ حزم في المحلى(ج١٠ ص٢٧١) بإسناد
بإسناد صحيح أيضاً: "عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حيضاً
كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها ريبة، عدتها ثلاثةُ أشهر. قال قتادة:
قال قتادة: تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر". وروى نحوه أيضاً
بإسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد. وقال الزجاج:
الزجاج: "المعنى: إن ارتبتم في حيضها، وقد انقطع عنها الدم،

الدم، وكلت مما يحض مثلها" نقله عنه أبو حيان في البحر(ج٨

(ج٨ ص ٢٨٤) والألوسي في تفسيره(ج٩ ص٩٨).

١٧٥– وقال ابن رشد في بداية المجتهد، بعد أن بيّن مذهبَ مالكٍ وتفسيره مالكٍ وتفسيره للآية(ج ٢ ص٧٦): "وأما إسماعيلُ وابنُ بكيرٍ من بكيرٍ من أصحابه فذهبوا إلى أن الريبة ههنا في الحيض، وأن اليأس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يُئِسَ منه بالقطع. فطابقوا بالقطع. فطابقوا بتأويل الآية مذهبَهم الذي هو مذهب مالك، ونِعْمَ مالك، ونِعْمَ ما فعلوا، لأنه إن فُهِم ههنا من اليأس القطع: فقد فقد يجب أن تنتظر الدمَ وتعتدَّ به، حتى تكون في هذا السنّ، أعني السنّ، أعني سنَّ اليأس، وأنَّ مَنْ فَهِمَ من اليأس ما لا يقطع بذلك: بذلك: فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من في سن من تحيض: بالأشهر، وهو قياس قول أهل الظاهر". ثم قال: ثم قال: "وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم، مثل رضاع أو رضاع أو مرض: فإن المشهور عند مالكٍ أنها تنتظر الحيضَ، قَصُرَ الحيضَ، قَصُرَ الزمانُ أم طال. وقد قيل: إن المريضةَ مثلُ التي التي ترتفع حيضتها لغير سبب". ثم ذكر الخلاف في عدة المستحاضة وقال: المستحاضة وقال: "وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط بالشهور إذا اختلط عليها الدمُ لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر

في كل شهر تحيض، وقد جعل الله ُ العدةَ بالشهور عند ارتفاع الحيض، ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه " .

١٧٦- ومذهب الشيعة أيضاً أن " التي لا تحيض وهي في سن ّمن تحيض: تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر، وأن المرأة "لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أوخمسة اعتدت بالأشهر " . (انظر شرائع الإسلام ص ٢١٣) .

١٧٧- والمعروف من عادة النساء أن أكثرهن يأتيها الحيض كل شهر مرة، وأن غير نادر جدًّا، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا لحمل أو رضاع أو مرض، أما الحمل فأمره ظاهر، فإن ثلاثةَ أشهر كافيةٌ في ظهور أماراته، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات، وأما المرض فإنه مشكل أمره، فقد بحثتُ مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحصتَ ْ إحدى السيدات أن يُجْزَمَ بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص. وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعةَ أشهر أو سنةً .

١٧٨- ولذلك أرى أن تكون عدةُ المرأة التي تدَّعي انقطاعَ الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر، لأنها مرتابة في نفسها، إن كانت صادقةً، أو لأننا نرتاب في زعمها ذلك، إن كانت غير َصادقة. وقوله تعالى: "إن ارتبتم" يَعُمُّ كلَّ ريبة في شأنها، إما منها وإما من غيرها. ولو كان المرادُ ريبتها وحدها لكان وجهُ الكلام: إن ارتبتْ. ولكن الخطاب بلفظ "إن ارتبتم" يدل على أن المرادَ أيُّ ريبة تكون في حالها وقولها، بل هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها.

١٧٩- وأرى أن تكون العدةُ للمرضع ثلاثةَ أشهر، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره. وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طُلِّقت قبل إتمامه السنةَ؛ أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثةَ الأشهر تبدأ من يوم الطلاق.

١٨٠- وهذا الرأي في ظني أعدلُ الآراء وأقربها لنص القرآن. واستثناءُ المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً فإنه مفهومٌ فإنه مفهومٌ منها دلالةً. لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التي لا التي لا نرتاب في دعواها تأخُّرَ حيضها ويغلب على الظن صدقها فإن لها صدقها فإن لها حكما آخر، وهذا شأن المرضع، لأننا نعلم أن

أن أكثرَ النساء يرتفع حيضهن في السنة الأولى من الرضاع، أو الرضاع، أو في أكثرِ أَشْهُرِها. فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهرِ أقربُ إلى الصواب عندي.

عندي.

١٨١- وعلى كل حال، فإني أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأي الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض. وإلى ما عندهم من الإحصاء المبني على التجارب والمشاهد. ثم يُستنبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب في ذلك، ليكون مطابقًا -فيما يبدو لنا- لقواعد العدالة الدقيقة.

عدة المرتابة

١٨٢- وأما الذي عليه العمل في المحاكم الآن، من اعتبار عدة المرأة -مطلقاً- سنةً واحدة بالنسبة للنفقة، فإن فيه إرهاقاً للرجال، لأن أكثرَ النساء غير صادقاتٍ في زعمهم انقطاع الحيض، وإنما يزعمن ذلك إذا أرَدْنَ أكلَ أموال مطلقيهن بالباطل. وفيه أيضاً ظلم للمرضع. لأنها لا يجيئها الحيض في أكثر السنة الأولى من إرضاعها، فهي في الغالب صادقةٌ في خبرها عن انقطاعه.

١٨٣- ثم إن الأخذ بهذا الرأي، في عدة المرتابة والمرضع يمنع فساداً كبيراً أَشَاعَهُ بين النساء جمهورٌ من المأذونين، لأنهم عرَفُوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تُصَدَّقُ في دعواها انقضاءَ عدتها بالحيض في ستين يوماً من تاريخ الطلاق، وهذا إن صحَّ في الواقع، فإنه شاذٌّ نادرٌ، ولا يُبْنَى الحكم على النادر. فصاروا لا يسألون المطلَّقات عند تزويجهن عن الحيض وعلاقتهن فيه، بل يَعُدّونَ الأيامَ عدًّا، فإذا تمت الستين يوماً عقدوا زواجها بمن تريد، من غير تحرجٍ ولا خوف من الله، وقد تكون المرأةُ طلقت في أول حيضتها وهي لا تُحْسَبُ من عدتها، وهم لا يعبئون. وقد تحقت من ذلك في حوادثَ كثيرةٍ، وإن لم يمكن إثباتُها رسميًّا، لأن المأذون إذا أحسَّ بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه، وعلَّمَ الزوجين والشهودَ ما يقولون.

١٨٤- ومما يُعلَم يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت فيها المطلقات المطلقات بغير مطلقيهن قبلَ تمام ثلاثة أشهر على الطلاق عقودٌ باطلة، عقودٌ باطلة، لأنها وقعت في العدة. ويجب العمل على الاحتياط الاحتياط لمنعها. وقد حاولتُ في المحاكم التي عملتُ فيها أن أفهم

أن أفهم المأذونين خطرَ هذا العمل، وما فيه من الإجرام والإقدام على انتهاك حُرُماتِ الله، وكنت أطلب منهم أن يجهدوا في يجهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد الأشهر الثلاثة، ولم يكن في في مقدوري أن أعمل غير ذلك. فلو أَخَذَت وزارة الحقانية بهذا بهذا الرأي لكان عملاً مفيداً، يحفظ على الناس أعراضهم وأنسابهم. والله وليُّ التوفيق.

وبعد، فهذه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الإسلام) ليستْ بِنْتَ الساعة، ولا عَفْوَ الخاطر. وإنما هي نتيجةُ دراسة واسعةٍ للشريعة الإسلامية، مُنْذُ نيف وعشرين سنةً، في مصادرها الأصلية. ومنابعها الصافية: الكتاب الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين: الأربعة وغيرهم، ومؤلفاتِ العلماء في العصور الإسلامية المختلفة. لم أتقيَّدْ فيها بمذهب من المذاهب، ولا تعصبتُ فيها لرأيي ولا لرأي غيري، ولكن انتصرتُ لما يُؤَيِّدُه الدليلُ، وتنصره الحجةُ.

وأسأل اللهَ أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقَ الأممَ الإسلاميةَ للتمسك بكتابها وسنة نبيها، صلى الله عليه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

اقتراح

بالأحكام التي اخترناها في "نظام الطلاق في الإسلام"

١ –يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلقةً واحدة .

٢ –يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها في أي وقت طلقةً واحدة .

٣ – المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً يجوز طلاقها طلقة واحدةً في طهر لم يَمَسَّها فيه .

٤ – المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض، أو كبيرةً انقطع حيضُها انقطاعاً حقيقياً ، يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة .

٥ – الحامل المستبين حملُها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة .

٦ –لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مَسَّهَا المطلّقُ فيه إلا إذا استبان حملُها .

٧ – الطلاق المُعلَّق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً.

٨ – اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .

٩- المعتدة لا يلحقها الطلاقُ .

١٠- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارةً لا يقع به إلا واحدة .

١١-لا يقع الطلاق إلا بلفظ -أو دليل عليه- قُصِدَ به الإنشاءُ .

١٢-لا يقع أيّ طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدَيْ عدلٍ سامعَيْن فاهمَيْن.

١٣- الإخبار بالطلاق والإقرارُ به لا يكون طلاقاً، إلا إذا قصد به الإنشاء، وتحققت شروط صحته دون الإخبار .

١٤- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض، أو في النفاس أو في طهرٍ مسها فيه فالقولُ قولُ مدَّعي الصحةِ مع يمينه .

١٥-لا تصحُّ الرجعةُ إلا بالقول -أو ما يدل عليه- وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.

١٦-لا تصح الرجعةُ إذا قصد بها المضارَّة، ومن المضارة أن يراجعها قصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة.

١٧- إذا ادعت المطلقةُ أن الرجعة قُصِدَ بها المضارة كلفت البينةُ بينتها والقولُ قولَهُ مع يمينه .

١٨- تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرُها غير مسمًّى.

١٩- تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول، إلا ما استُثني في المادة (٢٠).

٢٠- ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قِبَلها شيء من المتعة.

٢١- تُقَدَّرُ المتعةُ على المطلق بحسب حاله يُسْراً وعسْراً، مهما كانت حالةُ المطلقة، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق.

٢٢- لا تُصَدَّقُ المعتدةُ من ذوات الحيض في انقضاء عدتها بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملةٍ من تاريخ الطلاق.

٢٣- إذا ادَّعت المعتدةُ من ذوات الحيض غيرُ الحامل وغيرُ المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرةً، كانت عدتُها ثلاثةَ أشهر كاملة من تاريخ الطلاق.

٢٤- إذا ادَّعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة كانت عدتُها ثلاثةَ أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنةَ الأولى من عمره.

المراجع

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
القرآن الكريم		
تفسير ابن جرير الطبري	بولاق	١٣٢٩
تفسير الحافظ ابن كثير	المنار	١٣٤٣
تفسير البحر لأبي حيان	مصر	١٣٢٨
تفسير الألوسي	بولاق	١٣٠١
تفسير الطبرسي الشيعي	إيران	١٣١١
أحكام القرآن للجصاص	الأستانة	١٣٢٥
أحكام القرآن لابن العربي	مصر	١٣٣١
الدر المنثور للسيوطي	مصر	١٣١٤
الموطأ للإمام مالك	الحلبي بمصر	١٣٤٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	الحلبي بمصر	١٣١٣
فتح الباري شرح صحيح البخاري	بولاق	١٣٠٠
صحيح مسلم بن الحجاج	بولاق	١٢٩٠
السنن لأبي داود	التجارية بمصر	١٣٥٤
السنن للترمذي	بولاق	١٢٩٢
السنن للنسائي	مصر	١٣١٢
السنن لابن ماجه	مصر	١٣١٣
السنن للدارقطني	الهند	١٣١٠
المستدرك للحاكم	الهند	١٢٣٤
معاني الآثار للطحاوي	الهند	١٣٠٢

مجمع الزوائد للهيثمي	القدسي بمصر	١٣٥٢
بلوغ المرام لابن حجر	التجارية بمصر	١٣٥٢
شرح الموطأ للباجي	مصر	١٣٣١
نيل الأوطار للشوكاني	المنيرية بمصر	١٣٤٤
عون المعبود شرح سنن أبي داود	الهند	١٣٢٣
شرح أحمد مُحَمَّد شاكر علي ألفية السيوطي في المصطلح	الحلبي بمصر	١٣٥٣
الإصابة لابن حجر	الخانجي بمصر	١٣٢٣
الأحكام في الأصول لابن حزم	الخانجي بمصر	١٣٤٥
شرح مسلم الثبوت	بولاق	١٣٢٢
بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف	الخانجي بمصر	١٣٢٩
المقدمات لابن رشد الفقيه	الساسي بمصر	١٣٢٥
المحلى لابن حزم (فقه ظاهري)	المنيرية بمصر	١٣٤٧
الروضة الندية (فقه الحديث)	المنيرية بمصر	بدون تاريخ
المهذب للشيرازي (شافعي)	الحلبي بمصر	١٣٣٣
المقنع لابن قدامة (حنبلي)	المنار	١٣٢٣
المغني والشرح الكبير (حنبلي)	المنار	١٣٤١
فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية	مصر	١٣٢٨
زاد المعاد لابن القيم	المصرية	١٣٤٧
إعلام الموقعين لابن القيم	المنيرية بمصر	بدون تاريخ
إغاثة اللهفان لابن القيم	مصر	١٣٢٠
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر مُحَمَّد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المطهر الحلي من أئمة الشيعة	خط	٨٨٦

شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلي في   إيران   ١٣٠٢
فقه الشيعة

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة؛ وفي التفسير والحديث وغير ذلك؛ مما لا داعي للإطالة بذكره.والحمد لله رب العالمين

الفهرس